

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في المال
غير المشروع في ميزان الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور

صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز
أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الشريعة والآدلة - جامعة الطائف

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في المال غير المشروع

في ميزان الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، السعودية.

البريد الإلكتروني : saleh055555@gmail.com

ملخص البحث :

استهدف هذا البحث إفراد موضوع التصرف في المال غير المشروع من الناحية الفقهية، وقد اشتمل على تمهيد ومبثين. تناول التمهيد مفهوم المال والتصرف وأسباب كسب المال المشروعة وغير المشروعة، ثم جاء المبحث الأول لدراسة أوجه الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء الفرائض والقربات، من خلال بيان صحة أداء فرضية الحج بالمال المحرم، وبيان جواز إقامة وتشييد المساجد من ذلك المال، وكذا جواز وقف المال المحرم، ومدى حل انتقال هذا المال المحرم بوجه من وجوه الانتفاع المشروعة كالوصية والهبة والإرث. وأما المبحث الثاني فتعلق بالتصرف في المال غير المشروع، وجواز الأخذ منه لحاجة الفقر والعوز، وتطرق هذا المبحث للحديث عن التصرف في المال المحرم إذا كان المال المأخوذ جاء عن رضا واختيار صاحبه، أم كان مجهول الصاحب، وما إذا كان يجوز الأخذ من ربح هذا المال المحرم إذا ما تم استغلاله واستثماره.

الكلمات المفتاحية: المال - التصرف - التخلص من المال غير المشروع - ربح المال غير المشروع.

**Jurisprudential rulings related to the disposal of illegal
money in the balance of Islamic jurisprudence
(a comparative jurisprudence study)**

Saleh bin Abdul Rahman bin Abdul Aziz

Department of Islamic Sharia, College of Sharia and Regulations, Taif
University, Saudi Arabia.

Email: saleh05555@gmail.com

Abstract:

This research aims to single out the issue of disposing of illegal money from the jurisprudential point of view, and it included an introduction and two studies. The introduction dealt with the concept of money and disposition and the reasons for legal and unlawful money earning. The first topic studied the aspects of using illicit money in the performance of obligatory duties and ties, by showing the validity of performing the Hajj with forbidden money, and stating the permissibility of establishing and constructing mosques from that money, as well as the permissibility of stopping money that is forbidden, and how permissible is the transfer of this forbidden money in one of the legitimate forms of usufruct, such as a will, gift and inheritance. The second topic was related to disposing of legitimate money, and the permissibility of taking from it for the need of poverty and want. This topic dealt with the discussion of disposing of forbidden money if the money taken came from the consent and choice of its owner, or the owner was unknown, and whether it was permissible to take from the profit of this forbidden money if it is exploited and invested.

Keywords: Money- Disposition- Disposal Of Illegal Money- Profit Of Illegal Money.

المقدمة

إن الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد...

فلما كان المال هو قوام الحياة الدنيوية وعصبها، ولذلك جعل حفظه كلية من كليات الشريعة الخمس، إذ هو محل انتفاعهم، وبه تسد وتلبى حاجاتهم، وقد غرس الله سبحانه وتعالى حبه في نفوس البشر، ووراءه يلهم الكثيرون، لاسيما ونحن في عصر طفت عليه المادة من كل جانب، وقل الورع، والوازع الديني حتى كاد يتلاشى عند بعض الناس، فضلاً عن التطور الهائل في المعاملات التجارية والمصرفية، ونشوء معاملات لم تكن معروفة عند أسلافنا الفقهاء، وإن كان حكم هذه المسائل المستجدة لم يغب عنهم، وما ترتب عليه من توجيه كثير من المسلمين للبحث عن الرجوع دون النظر إلى كونه جاء من طريق حلال أو حرام. ثم لا يلبث المرء أن يفك في فيما جنت يداه من هذه الأموال المحرمة، حتى لا يستطيع أن يحكم على مقدار هذا المحرم مما يملك، وما نسبة المحرم من مجمل ملكه، ويحاول حينئذ التخلص والتبرؤ من ذلك المال الحرام. وتبدو أمامه السبل متاحة وخاصة إذا كان يعرف مصدر هذا المال الحرام، فيقوم برده على صاحبه، ولكن في كثير من الأحيان تبدو السبل منقطعة، فإذا كان لا يعرف صاحب المال الذي ينبغي عليه رده إليه، كما لو كان لا يعرف مكانه، أو كانوا من الكثرة بحيث لا يستطيع تحديدهم ومعرفتهم.

من هنا جاءت فكرة البحث في موضوع (الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصريف في المال غير المشروع في ميزان الفقه الإسلامي).

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

ترجع أهمية البحث وأسباب اختياري لهذا الموضوع إلى الآتي:

- ١- الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالمال، وخصوصاً ما يتعلق بطرق اكتسابه من مصادره الشرعية.

- ٢-أن في إفراد هذا الموضوع في بحوث مستقلة، يساهم في معرفة الناس بمدى أهمية اكتساب المال من الطرق المشروعة، وتجنب اكتسابها من مصادر غير مشروعة.
- ٣-أن أحكام التصرف في الأموال غير المشروعة من الأمور التي عممت بها البلوى، وانتشرت وذاعت في بعض المجتمعات، نتيجة تفشي المعاملات الربوية المصرفية بداخلها، وفي معرفة حكمها الشرعي ما يعد أمراً مهماً وضرورياً، لا يستغني عنه أحد.
- ٤-تلبس كثير من الناس اليوم مع تطور المعاملات التجارية المحلية والدولية، بإبرام بعض التعاقدات التجارية التي قد تحتوي على شبهة، أو يتبع عنها اكتساب أموال محظمة من جرائتها؛ مما يتعمّن معه على كل باحث متخصص بيان أحكامها، وكيفية التخلص من هذا المال المحرم، وما يتعلق به.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- ١-بيان حقيقة المال، وأقسامه، وطرق اكتسابه المشروعة وغير المشروعة.
- ٢-معرفة مفهوم التصرف، وآلية التخلص من الأموال المحرمة.
- ٣-بحث مدى جواز انتقال المال المحرم إلى الغير بطرق مشروعة كالوصية والهبة والإرث.
- ٤-النظر في مدى حل الانتفاع بالمال الحرام من قبل المتلبس به بقدر حاجته، قبل التخلص منه.
- ٥-إثراء المكتبة الفقهية بالموضوعات الحية التي تعالج الواقع المعاصر، لاسيما وأن هذا البحث يعني بموضوع مهم يتصل بحياة الناس، وعلاقتهم بعضهم ببعض، وعلاقتهم بالباري عز وجل.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والمراجعة لمظان هذا الموضوع من الدراسات الفقهية المتخصصة، لم أقف على دراسة علمية أفردت لهذا الموضوع، جمعت شتاته وجوانبه المختلفة، ولمت متفرقه، وبيتها في دراسة مقارنة فقهية بين المذاهب، بأدلةها وأوجهها، ومناقشاتها. إلا ما يذكر عن أحكام المال الحرام عموماً، ومن هذه الدراسات:

١- أحکام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس أحمد الباز^(١)، وهو دراسة أكاديمية نافعة مفيدة، جاءت في ستة فصول، تناول الفصل الأول: تعريف المال وأسباب كسبه، وفي الفصل الثاني تطرق إلى ملكية المال الحرام، وعرج في الفصل الثالث على المال الحرام المكتسب من غير المسلمين في الدول غير الإسلامية، وتناول الفصل الرابع معاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع بالمال الحرام، وخصص الفصل الخامس للتخلص من المال الحرام ومصير المال الحرام المقبوض بطريق غير شرعي، ثم كان الفصل السادس في تبييض المال الحرام أو غسل المال الحرام.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة - مع عدم إنكار استفادتي منها - وإن كان يتقاطع معها في بعض المباحث، إلا أن بحثي يختلف في استقصاء ذكر الأقوال في المسألة وأدلتها، مع الاختلاف المنهجي في طريقة تناول الآراء الفقهية، وكيفية عرضها ومناقشتها.

٢- طرق التخلص من المال الحرام، للباحث عبد الله بن ثنيان، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود، وقد جاءت في: فصل تمهدى، وخمسة فصول، أما الفصل التمهيدى فكان في تعريف المال والطرق المشروعة لكتبه، وجاء الفصل الأول في طرق الكسب الخبيث من ربا وغيرهما، وكان الفصل الثاني في الكسب المحرم المقبوض برضاء صاحبه، أما الفصل الثالث فخصصه للكسب الحرام المختلط بالكسب الحرام، وإمكانية تمييزهما، وأما الفصل الرابع فجاء في رد الكسب الحرام، وأما الفصل الخامس ففي حكم إنشاء وقف مالي بالأموال المكتسبة بشكل فوائد ربوية^(٢).

ولم أطلع على هذه الرسالة، ولكن يتبيّن من هيكلها وخطتها اختلافها عن بحثي هذا من جوانب متعددة .

(١)- مطبوعة بدار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، في ٤٦٣ صفحة.

(٢)- انظر: content islamfiqh dataentry iso-tec-demos.com

مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث فيما يتّبّس به بعض المسلمين من اكتساب المال المحرّم، مع اختلاف أحوالهم وصور اكتسابهم لهذا المال، وكيفية التخلص منه، بعد التوبة، وتتركز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيسي: (ما الأحكام الفقهية للتصريف في المال غير المشروع؟).

أسئلة البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

١- ما المال، وما المال المحرّم؟

٢- ما طرق اكتساب المال غير المشروع؟

٣- ما مفهوم التصرّف؟

٤- هل يجوز انتقال المال غير المشروع بوجه مشروع كالوصية والهبة والإرث؟

٥- ما هي كيفية التصرّف في الأموال غير المشروع؟

٦- هل يختلف التخلص من المال المحرّم بعيته عن المال المحرّم بكسبه؟ وهل يختلف أيضًا إذا ما كان برضاء المأمور منه و اختياره، أم كان جبراً عنه دون رضاه؟

منهج الدراسة:

اتبع المنهج الفقهي المقارن في دراسة وتحليل المسائل محل البحث، ومن أجل ذلك التزمت بالأدوات التالية:

- التزام الأمانة العلمية في النقل، وعزو الأقوال إلى قائلها.
- عزو الأقوال الفقهية إلى مصادرها الأصلية من كل مذهب.
- التزامت بذكر اسم الكتاب في الحاشية فقط، تاركًا ذكر بياناته كاملة إلى فهرس المصادر.
- أكتفي في المناقشة بذكر ما ورد من ردود غالباً، وأحياناً أقوم بالمناقشة إذا لم أجده لها مصدرًا.
- أذكر وجه الاستدلال عند إيرادي للدليل غالباً.
- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو أحد هما أكتفي بعزوه إليهما. مع ذكر ما قاله علماء الحديث عن درجة الحديث فيما كان خارج الصحيحين.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على تمهيد، ومبثعين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فقد تضمنت أهداف البحث وأهميته، ومشكلته، وأسئلته، ومنهجه وخطته.

وأما التمهيد: مفهوم المال والتصرف وأسباب كسب المال. فقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال وأقسامه.

المطلب الثاني: مفهوم المال المحرم وأنواعه.

المطلب الثالث: تعريف التصرف.

المطلب الرابع: أسباب كسب المال.

وأما المبحث الأول: أوجه الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء الفرائض والقربات، ومدى حله

لمن انتقل إليه. ففيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء فريضة الحج.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال غير المشروع في إقامة المساجد.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال غير المشروع في الوقف.

المطلب الرابع: مدى حل المال غير المشروع لمن انتقل إليه بوجه مشروع.

وأما المبحث الثالث: التصرف في المال غير المشروع. فقد جاء في أربعة مطالب:

المطلب الأول: جواز الأخذ من المال غير المشروع.

المطلب الثاني: التصرف في المال غير المشروع المأخذوذ برضاء و اختيار صاحبه.

المطلب الثالث: التصرف في المال غير المشروع إذا كان مجهول المالك.

المطلب الرابع: التصرف في ربح المال غير المشروع.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.

الفهرس: وقد ذيلت البحث بفهرس علمية تُيسّر الاستفادة منه.

التمهيد:

مفهوم المال والتصرف وأسباب كسب المال

يقتضي البحث في هذا التمهيد أن نبين مفهوم كل من: المال، والتصرف، وأسباب كسب المال، ولتحقيق ذلك نتحدث أولاً عن تعريف المال وأقسامه، ثم نتبعه بمفهوم المال المحرم وأنواعه، ثم نوضح تعريف التصرف، وأخيراً نبين أسباب كسب المال.

وعلى ضوء ذلك تم تقسيم التمهيد إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المال وأقسامه.

المطلب الثاني: مفهوم المال المحرم وأنواعه.

المطلب الثالث: تعريف التصرف.

المطلب الرابع: أسباب كسب المال.

المطلب الأول:

تعريف المال، وأقسامه

نتكلم في هذا المطلب عن تعريف المال في اللغة والاصطلاح في فرع أول، ثم نعطف عليه بيان أقسام المال في فرع ثان.

الفرع الأول:

مفهوم المال في اللغة والاصطلاح

المال في اللغة:

المال: ما مَلْكُتَهُ من جميع الأشياء، وأصلها مَوْلٌ بوزن فَرِق وَجَذْرٍ، ثُمَّ انقلبت الواو أَلْفًا لِتَحْرُكِهَا وافتتاح ما قبلها فصارت مَالًا^(١). والمال معروف، وجمعه أموال، وتصغيره مُوَيْلٌ. ورجل مال، أي: ذو مال، وال فعل: تَمَوَّل، ومال الرجل يَمُولُ وَيَمَالُ مَوْلًا وَمَوْلًا، إذا صار ذا مال^(٢).

(١)- انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٤٠ / ١٠)، لسان العرب (٦٣٥ / ١١)، تاج العروس (٣٠ / ٤٢٧).

(٢)- انظر: كتاب العين (٣٤٤ / ٨)، الصحاح (١٨٢١ / ٥)، مجمل اللغة (٨١٩ / ١)، مقاييس اللغة (٥ / ٢٨٥)، مادة (م ول).

قال صاحب النهاية في غريب الحديث: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم".^(١)

ويؤخذ من ذلك أن المال في لغة العرب هو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل بحيث ينفرد به عما سواه، وعليه لا يسمى ما لا يدخل في حيازة الإنسان مالاً، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والمعادن في باطن الأرض.

المال في الاصطلاح:

لم يحدد الشارع الحكيم معنى خاصاً للمال، كما حدد معاني أخرى من الألفاظ، كالصلة والصيام والزكاة، وغيرها، بل تركها لما تعارف عليه الناس؛ لذا اختلفت العبارات الواردة عن الفقهاء في تعريف المال، وهي وإن كانت مختلفة في الفاظها إلا أنها متقاربة في مفهومها ومعناها. فجاءت بعض التعاريف واضحة جلية وموفقة بالغرض، وجاءت الأخرى يشوبها بعض القصور والغموض.

هذا وللفقهاء في تعريف المال اتجاهان: أحد هما للحنفية، والآخر لجمهور الفقهاء.

الاتجاه الأول: وفيه قصر الحنفية مسمى المال على الأعيان دون المنافع. فالمنفعة عندهم ليست بمال مطلقاً.^(٢)

جاء في المبسوط: "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز". والتمويل هو: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة^(٣). وفي البدائع: "المال اسم لما يتمول"^(٤).

(١) - النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٧٣).

(٢) - انظر: المبسوط (٥/٥)، (١١/٦٠)، (٧٩/١١) وفيه: "أن المنفعة ليست بمال متقوم، فلا تضمن بالإطلاق كالخمر والميتة"، (٢١/٢١)، (٤٣/٢٧)، (١٨٣/٢٧)، درر الحكم (٤٤٤/٢)، الهدایة (٤/٥٣٤)، العناية (١٠/٤٨٧)، البنایة (١٣/٤٨٦)، تبیین الحقائق (٥/٤٧)، رد المحتار (٢/٣٠٧)، (٦٩٢/٦).

(٣) - المبسوط (١١/٧٩).

(٤) - بدائع الصنائع (٥/٨٦)، (٧/٢١٤)، ويقول الكاساني (٧/٦٧): "وأما ما يرجع إلى المسروق فأنواع: (منها) أن يكون مالاً مطلقاً لا قصور في ماليته، ولا شبهة، وهو أن يكون مما يتموله الناس، ويعدونه

وجاء في درر الحكم: "المال موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، وهذه الأشياء ليست كذلك؛ لأن صفة المالية للشيء تثبت بتمويل كل الناس أو بعضهم إياها، والتقويم إنما يثبت بإباحة الانتفاع به شرعاً، وقد ثبت صفة التقويم بلا صفة المالية، فإن حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصلح بيعها، وإن أبيح الانتفاع بها لعدم تمول الناس إياها" ^(١).

وعليه فإن عناصر المالية التي يشترط تتحققها في الشيء حتى يكون مالاً عند الحنفية، وإن تخلف واحد منها لم يعتبر مالاً في نظرهم، هما: التمول، والإباحة. يقول السرخسي: "صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمويل، والتمويل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول..." ^(٢).

ويعبر بعض كبار فقهاء الحنفية المعاصرین عن عنصري المالية: بالعينية والعرف. حيث يقصد بالعينية: أن يكون المال شيئاً مادياً له وجود في الخارج. وأما العرف: فهو أن يعتاد الناس كله أو بعضهم تموله وصيانته، بحيث يجري فيه بذل ومنع، مما لا يجري فيه ذلك بين الناس ولو كان عيناً مادية لا يعتبر مالاً: كالإنسان الحر، وكسرة الخبز، وحبة القمح. وكذلك ما يعتاد الناس تموله وصيانته ويجري فيه البذل والمنع ولكنه لا يعتبر عيناً مادية، فإنه لا يعتبر مالاً، بل

مالاً، لأن ذلك يشعر بعزته، وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه حقير، قد روى عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشيء التافه» ، وهذا منها بيان شرع متقرر؛ ولأن التفاهة تخل في الحرج؛ لأن التافه لا يحرز عادة، أو لا يحرز إحراز الخطر، والحرج المطلق شرط على ما ذكر".

(١)- درر الحكم (٢/١٦٨). وانظر للمزيد: البحر الرائق (٥/٢٧٧). وانظر للمزيد: رد المحتار (٤/٥٠١)، ويقول (٤/٥٠٢): "وفي التلويح أيضاً من بحث القضاء: والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخل للانتفاع وقت الحاجة، والتقويم يستلزم المالية عند الإمام، والملك عند الشافعي. وفي البحر عن الحاوي القدسي: المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصريف فيه على وجه الاختيار، والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه". اهـ.. المادتين (١٢٦، ١٢٧) من مجلة الأحكام العدلية، (ص ٣١).

(٢)- المبسوط (١١/٧٩).

يكون ملكاً أو حقاً: كالمنافع، والديون، والحقوق. ثم خلص بعد ذلك إلى تعريف المال بأنه: "المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس" ^(١).

الاتجاه الثاني: شمول مسمى المال للأعيان والمنافع: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أما المالكية: فيقول القاضي عبد الوهاب المالكي: "ما يتمول في العادة، وجاز بيعه وأخذ العوض عليه" ^(٢). ويقول الشاطبي: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبدل به المالك عن غيره إذا أخذه من وجده" ^(٣). ويقول ابن العربي المعافري المالكي في معرض حديثه عن متعلق المسروق: " فهو كل مال تمتد إليه الأطماء، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به" ^(٤).

وأما عند الشافعية: فيقول الإمام الشافعي في الأم: "ولا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة بيع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه" ^(٥). ونقله السيوطي حيث قال عنه: "أما المال، فقال الشافعي: لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة بيع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى. وأما المتمول: فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين: أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول".

الثاني: أن المتمول هو الذي تعرض له قيمة عند غلاء الأسعار. والخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك" ^(٦).

(١) - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للعلامة مصطفى أحمد الزرقا، (ص ١٢٦، ١٢٧).

(٢) - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٤٧ / ٢).

(٣) - الموافقات (٣٢ / ٢).

(٤) - أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧ / ٢).

(٥) - الأم (١٧١ / ٥)، وانظر: (٦٣ / ٥).

(٦) - الأشباء والنظائر للسيوطى (٣٢٧ / ١). وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأئم (١٨٣ / ١).

وعند الحنابلة: المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة^(١). أو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة^(٢). وبتعبير آخر: ما يباح مطلقاً واقتناوه بلا حاجة^(٣).

وبناءً على النظر في كلا الاتجاهين، ويشير من التأمل يلاحظ أن اصطلاح الحنفية للمال قد جاء قاصراً، حيث اشترطوا في المال إمكان الأدخار إلى وقت الحاجة، مع وجود نوع من المال لا يمكن ادخاره مع كونه منتفعاً به ويحيل إليه الطبع، مثل بعض أنواع من الخضر والفاكهه. وأيضاً من الأموال ما لا يحيل إليه الطبع ويحافه، كبعض أنواع الأدوية والسموم، فإنها أموال، فضلاً عن أن قولهم هذا أدى إلى القول بخروج المنافع عن مفهوم المال؛ لعدم إمكان ادخارها^(٤).

أما اصطلاح جمهور الفقهاء فقد اشترطوا في المال على اختلاف الفاظهم -ولكنها في اختلافها تقارب في مرادها، ولا تختلف في مفهومها- أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار، دون الضرورة والحاجة، كما اشترطوا أيضاً أن يكون مما يتموله الناس عادة، بحيث يجري فيه البذل والمنع، وهو بهذا المعنى يكون أعم وأشمل؛ حيث إنه قد شمل الأعيان والمنافع^(٥).

الفرع الثاني: أقسام المال

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها جميعاً، وإنما سأكتفي ببيان ما يتعلق منها بنطاق البحث.

ومن أهم تلك التقسيمات: تقسيم المال باعتبار قابليته للنقل والحركة وعدم قابليته لها، حيث ينقسم المال بهذا الاعتبار إلى قسمين: عقار، ومنقول.

(١)- المقنع (ص ١٥٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/٤)، المبدع (٩/٤)، الإنصال (٤/٢)، الممتع (٢٧٠/٤).

(٢)- المقناع (٢/٥٩)، كشف النقاع (٣/١٥٢).

(٣)- منتهى الإرادات (٢/٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٧/٢)، حاشية الخلوتي (٢/٥٥٥)، غاية المتهى (١/٤٩٨).

(٤)- انظر: الملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبو زهرة، (ص ٥١).

(٥)- انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، (ص ٣٣)، التحرير والتنوير (٢/١٨٧-١٨٩).

والعقار: هو كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله، كالاراضي والدور ونحوها^(١). وأما المال المنقول: فهو كل ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل بذلك النقود والعروض والحيوانات والمكبات والموازنات وما أشبه ذلك^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الأرض عقاراً، ولكنهم اختلفوا فيما عدا الأرض كالبناء والغراس، هل تُسمى عقاراً؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن العقار لا يشمل سوى الأرض فحسب، أما ما عدتها من البناء والغراس فلا يدخل تحت مسمى العقار، إلا إذا كانوا تابعين للأرض، فيسري عليهم حيئذ العقار بالتبيعة، فإذا انفصلوا عن الأرض فليسوا بعقار. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١)- انظر: البحر الرائق (١٢٦/٨)، تبيين الحقائق (٥/٢٢٤)، المادة (١٢٩) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٢) من مرشد الحيران، عيون المسائل (ص٤٠٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٩/٣)، منح الجليل (٨١/٧).

(٢)- انظر: المادة (١٢٨) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٣) من مرشد الحيران.

(٣)- انظر: العناية (٤٠٣/٩)، فتح القدير (٦/٢١٥)، الاختيار (٣/٤٢)، النهر الفائق (٣/٣١٦)، رد المحتر (٤/٣٦١) وجاء فيه: "العقار هو الأرض مبنية أو غير مبنية"، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١١٦/١) وفيها: "فللأبنية والأشجار اعتباران: فإذا اعتبرت الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها تعد حيئذ عقاراً. أما إذا اعتبرت وحدها بدون الأرض الواقعة عليها فتعد منقولاً".

(٤)- انظر: الكافي (٢/٢٣٢)، الشرح الكبير (٥/٤٧١)، كشاف القناع (٤/١٤٠) وفيه: "ولَا شفعة أيضًا فيما ليس بعقار كشجر مفرد (وحيوان وبناء مفرد) عن أرض (وجوهر وسيف ونحوها) كسفينة وزرع وثمرة؛ لأن من شرط وجوبها أن يكون المبيع أرضاً؛ لأنها هي التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها (إلا أن الغراس والبناء يؤخذان تبعاً للأرض)... وهذا يدخل فيه البناء والأشجار"، مطالب أولي النهى (٤/١٠٩) وجاء فيه: "ظاهر كلام أئمة المذهب بل صريحه أن العقار هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار، وظاهر كلام أهل اللغة صريحة أنهما من العقار. فمن الأصح مع العقار المنزل والأرض والضياع. وعن الزجاج: كل ما له أصل".

الاتجاه الثاني: أن العقار كما يطلق على الأرض، فإنه يطلق أيضاً على البناء والشجر، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

المطلب الثاني:

مفهوم المال المحرم، وأنواعه

الحرام وصف يلحق بالأقوال والأفعال، والأعيان، والمنافع، وعلى أي وجه يكون فهو ممنوع الإتيان به على وجه الحتم والإلزام. والحرام نوعان: حرام لذاته، وحرام لغيره. أما الحرام لذاته: فهو ما تضمن مفسدة وضرراً ذاتياً، كقتل النفس دون حق، والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحوه. وأما الحرام لغيره: فهو ما حرم بسبب عارض، أو علة مؤقتة قضت بتحريمه، وهو في أصله مشروع، كالبيع المشتمل على الربا، أو على شروط فاسدة؛ لأن البيع في أصله حلال وإنما حرم في هذه الصورة.

ومفهوم المال المحرم عند الفقهاء لم يأت على صورة الحد أو التعريف له، وإنما جاء عن طريق ذكر أمثلته وصوره، فقد عرّفوه بالمثال. ومن ذلك ما قاله الغزالى في الإحياء: "الحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحرير في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق

(١)- حيث إن المالكية اعتبروا العقار كل ما لا يمكن نقله أبداً، أو ما يمكن نقله ولكن بتغيير هيأته، بمعنى أنه لا يمكن نقله إلا بتغيير يحدث في هيأته، وبهذا يطلق العقار على الأشجار والبناء وما يتصل بها مما لا يمكن نقله إلا بتغيير هيأته، كما يطلق على الأرض. مما يعني أن كل ما من شأنه أن يستقر ولا ينقل أبداً، أو لا ينقل إلا إذا تغيرت هيأته ولحقه تلف، هو العقار بطبيعته. وعليه فالأصول أو العقارات عند المالكية هي الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.

انظر: التلقين (١٧٨/٢)، المعونة (١٢٦٨/٢)، بداية المجتهد (٤/٤١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/٥٦٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/٤٧٦)، البهجة في شرح التحفة (٢/١٧٨، ١٦)، شرح الخريسي (٥/١٥٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٢٢٨)، منح الجليل (٧/٢٥٦).

(٢)- انظر: مغني المحتاج (٢/٤٦٦) وفيه: "(وقبض العقار) أي إقباصه، وهو الأرض والنخل والضياع كما قاله الجوهرى، وأراد بالضياع: الأبنية"، تحفة المحتاج (٤/٤١٠، ٤٠٩)، نهاية المحتاج (٤/٩٣)، وجاء فيه: "(وقبض العقار) ونحوه كالأرض وما فيها من بناء ونخل"، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٢/٧٢)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٣/١٦٨) وفيها: "إإن العقار على ما في المختار الأرض والضياع والنخل".

إليه تحرير أو كراهيته، ومثاله: الماء الذي يأخذ الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد يكون هو واقفا عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه، أو في أرض مباحة. والحرام المحض هو: ما فيه صفة محمرة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهيه عنه قطعاً: كالمحصل بالظلم، والربا، ونظائره. فهذا طفان ظاهران ويتحقق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه، فإن صيد البر والبحر حلال ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلت منه، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده^(١).

إذن نستطيع القول أن المال الحرام هو ما حرم الشرع تملكه أو الانتفاع به، بأي وجه من الوجوه. وبذلك تشمل الحرمة التملك والانتفاع معاً.

أما أنواع المال الحرام، فينقسم إلى قسمين: **الأول**: المحرم لذاته أو لعينه: وهو ما أخذ بغير رضا أو اختيار صاحبه، كالماخوذ غصباً أو سرقةً، أو نحو ذلك، وهذا يحرم على آخذه، وعلى من انتقل إليه، إذا كان عالماً به؛ لأن الحرمة فيه تتعلق بعين المال، فهو عين مال المظلوم، ويلزم رده إليه؛ لأن في الانتفاع به مشاركة في الظلم والإثم.

الثاني: المال المحرم لكسبه أو لغيره، وهو ما أخذ بالرضا والاختيار من صاحبه في مقابل عمل أو معاملة محمرة، كالمال الماخوذ رشوة، أو لشهادة زور، أو لفائدة ربوية، أو ثمناً لخمر أو مخدرات، وما شابه ذلك.

وتدرج تحت هذين النوعين صور شتى لا حصر لها لتناول المال الحرام، وكل هذه الصور يجمعها وصف الباطل الوارد في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ^(٢). يقول البغوي: "وأصل الباطل الشيء الذاهب، والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغصب، والنهب وقد يكون بطريق اللهو: كالقمار، وأجرة المغنّي، ونحوهما، وقد يكون بطريق الرشوة، والخيانة" ^(٣).

(١) - إحياء علوم الدين (٢/٩٨).

(٢) - سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

(٣) - تفسير البغوي (١/٢١٠). وانظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٨).

المطلب الثالث:
تعريف التصرف

التصرف في اللغة:

التصُّرف لغة: مصدر تَصَرُّف يَتَصَرَّف تَصَرُّفًا، وأصل هذه الكلمة يدل على رد الشيء عن وجهه يقال: صرفه صرفاً فانصرف. قال في مقاييس اللغة: "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجْع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفاً وانصرفوا، إذا رجعوا" ^(١).

التصرف في الاصطلاح:

لم يرد في كتب المذاهب الفقهية-حسب اطلاقي- تعريف لمصطلح التصرف، ربما لوضوحه في نظرهم، وعدم الحاجة إلى تعریفه، لاسيما وأنهم يذكرونها بكثرة في مختلف الأبواب الفقهية، حيث يطلقونه على القول والفعل. ومن ذلك قول الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ): "تصرف المريض جائز عندنا في جميع ماله بالهبة، والصدقة، والعتق، وسائر معاني التصرف ووجوهه" ^(٢).

وقال صاحب بدائع الصنائع (ت ٥٨٧ هـ) بأن المحبوس: "لا يمنع من التصرفات الشرعية: من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والإقرار لغيرهم من الغرماء حتى لو فعل شيئاً من ذلك نفذ ولم يكن للغرماء ولایة الإبطال؛ لأن الحبس لا يوجب بطلاً أهلية التصرفات..." ^(٣).

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي (ت ٤٣٥ هـ): "مسألة التصرف في مال اليتيم... والأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاصل أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك" ^(٤).

(١)- مقاييس اللغة (٣/٣٤٢).

(٢)- أحكام القرآن (١/٢٠٩). ط قمحاوي، وانظر: (٢١٤٠).

(٣)- بدائع الصنائع (٧/١٧٤). وانظر: (١٨٢/٧)، (١٨٦).

(٤)- أحكام القرآن لابن العربي (١/٢١٥) ط دار الكتب العلمية. وانظر: (١/٢٣٢) مسألة تصرف السفيه المحظوظ دونولي.

وقال السعد التفتازاني (ت ٧٩٢): "اعلم أن التصرفات إما إثباتات كالبيع، والإجارة، والهبة، ونحوها وإما إسقاطات كالطلاق، والعتاق، والعفو عن القصاص، ونحوها فإن فيها إسقاط الحق".^(١)

وقدّم الكمال ابن الهمام (٨٦١ هـ) التصرف الشرعي إلى: تصرف تملك: كالإجارة والهبة والتزويج والتزوج. وتصرف إسقاط: كما لو طلق الرجل امرأة غيره، أو اعتق عبده، وكذا سائر الإسقاطات للديون وغيرها.^(٢)

أما بالنسبة إلى المعاصرين فقد وقفت على تعريفات كثيرة لهم، أسوق بعضاً منها فيما يأتي:

عَرَفَهُ الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ بِأَنَّهُ: "كُلُّ مَا يَكُونُ مِنْ تَصْرِفَاتِ الْشَّخْصِ الْقَوْلِيَّةِ، وَيَرْتَبُ عَلَيْهِ الشَّارِعُ أَثْرًا شَرِيعًا فِي الْمُسْتَقْبِلِ".^(٣) وَمِنَ الْمُلَاحِظَ أَنَّ تَعْرِيفَ الشَّيْخِ يُحَصِّنُ التَّصْرِفَ وَيُقْصِرُهُ عَلَى الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْمُعَاصرِينَ، مِنْ أَنَّ التَّصْرِفَ يُشْمَلُ الْقَوْلَ وَالْفَعْلَ.

كما عرفه العلامة أحمد فهمي أبو سنة بقوله: "المراد بالتصريف هو الالتزام الذي يصدر من الشخص فيرتقب الشارع عليه أحکامه، سواء أكان بسيطاً أی من جانب واحد كالنذر واليمين والإسقاطات المحسنة كالطلاق والعتق وغيرها، فإن هذه تتم بعبارة واحدة، أو كان مركباً من التزامين متبادلتين يتوقف أولهما على ثانيهما كما في عقود المعاوضات والتبرعات، حيث تتركب من الإيجاب والقبول. وهذا الالتزام في الأصل إرادة نفسية لابد لإعلانها والكشف عنها من شيء ظاهر يدل عليها قوله قولاً أو فعلًا. ذلك الشيء هو الصيغة".^(٤)

(١)- شرح التلويع على التوضيح (١٤٩). وانظر: (٢٧٣|٢).

(٢)- فتح القدير (٣٥/٧) وانظر أيضاً: (٤٣٣/٤)، (٣١٨/٨)، (٨٤/٦)، (٢٨٢/٩).

(٣)- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (ص ٢٠١).

(٤)- العرف والعادة في رأي الفقهاء، (ص ١٤٧).

وفي هذا يقول العلامة مصطفى الزرقا: " والتصرف بالمعنى الفقهي هو: كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج حقيقة".^(٣)

ويلاحظ على هذه التعريفات، وإن اختلفت عباراتها، إلا أنها تقترب في مفهومها ومعناها، من شمول التصرف الشرعي لما يصدر من الإنسان قولهً كان أو فعلًا، غير أن الشيخ أبا زهرة جعل تعريفه قاصرًا على التصرف القولي دون الفعلي -كما تقدم-، وهو بهذا يتطابق مع تعريف التصرف القانوني الذي ينصرف إلى القول فحسب، فهو عبارة عن إرادة محضة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين يرتبه القانون، مثل البيع والوصية، بينما التصرف الفعلي يقصد به الواقعية القانونية، حيث تطلق على كل فعل مادي يقع باختيار الإنسان أو بغير اختياره، ويرتب عليه الشارع أثراً قانونياً معيناً.^(٤)

وفي الحق فإن الواقعية القانونية أو المادية عند القانونيين يدخل فيها ما يقع للإنسان بدون اختياره كالولادة والوفاة، وهي بهذا المفهوم لا تدخل في معنى التصرف في الفقه الإسلامي الذي يبرز دور الشارع الإسلامي في ترتيب آثار التصرف القولي والفعلي معاً.

(١)- المدخل الفقهي العام، (١/٣٧٩). وانظر لمزيد من التعريفات: المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، (ص: ٤١٣)، أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، (ص: ٢٦٩)، المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مذكور، (ص: ٥١٩)، الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة مصطفى الزحيلي، (٤/٢٩٢٠)، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د. نصر فريد واصل، (ص: ٢١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢/٧١). وانظر أيضاً: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٢)، معجم المصطلحات الاقتصادية، دنزيه حماد ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢)- انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرزاق السنهاوري ، الجزء الأول (١)، (ص: ٥٢).

المطلب الرابع:

أسباب كسب المال

الله سبحانه وتعالى يدعونا إلى الكسب الحلال الطيب يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}١). ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال: الربا، والحرام، والسحرة، والغلو، والمكره، والشبهة٢).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}٣)، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}٤)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَسْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟٥).

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}٦). قال ابن كثير: " وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراضي البائع والمشتري فافعلوها، وتسبيوا بها في تحصيل الأموال"٧).

(١) - سورة البقرة: الآية ١٦٨ .

(٢) - تفسير القرطبي (٢٠٨ / ٢).

(٣) - سورة المؤمنون: الآية ٥١ .

(٤) - سورة البقرة: الآية ١٧٢ .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٢)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (١٠١٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) - سورة النساء: الآية ٢٩ .

(٧) - تفسير ابن كثير (٢٦٨ / ٢).

والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل، فيشمل ما كان غير مشروع، كالغش والرشوة والغصب والقمار والسرقة والخيانة، والاستغلال والربا، وجحد الحق، وأخذ المال باليدين الكاذبة، والصلاح مع العلم بأن المقصي له ظالم، وما جرى مجرى ذلك^(١).

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} ^(٢): والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ}، أن هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيضة، فيجحد المال، فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم: آكل حراماً^(٤).

قال أبو حامد الغزالى: المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه القسم الأول الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما...أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره، فالذى يكون بغير اختياره: كالإرث، والذى يكون باختياره: إما أن لا يكون من المال كنيل المعادن، أو يكون من المالك، والذي أخذ من المالك: فإما أن يؤخذ قهراً، أو يؤخذ تراضياً، والمأخوذ قهراً: إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم، والمأخوذ تراضياً: إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام: الأولى: ما يؤخذ من غير المالك، كنيل المعادن وإحياء الموات، والاصطياد، والاحتطاب، والاستقاء من الأنهر... الثانية: المأخوذة قهراً، ومن لا حرمة له، وهو الفيء

(١)- انظر: التفسير الوسيط للواحدى (٢/٣٨)، زاد المسير (١/٣٩٥)، مفاتيح الغيب (١٠/٥٦)، روح البيان (١/٣٠٢).

(٢)- سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣)- تفسير القرطبي (٢/٣٣٨). وانظر: المحرر الوجيز (١/٢٦٠)، تفسير الراغب (١/٤٠٠)، تفسير البغوي (١/٢١٠)، تفسير الكشاف (١/٢٣٣)، تفسير البيضاوى (١/١٢٧).

(٤)- تفسير ابن جرير (٣/٥٥٠) رقم (٣٠٥٩).

والغنية وسائر أموال الكفار... **الثالث:** ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجوب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه، واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق... **الرابع:** ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العقددين وشرط اللفظين أعني الإيجاب والقبول مع ما تبعد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة، وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالات... **الخامس:** ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العقددين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات. **السادس:** ما يحصل بغير اختيار: كالميراث... فهذه مجتمع مداخل الحال والحرام أو ماناً إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الأمور. فكل ما يأكله من جهة من الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل، فإنه كما يقال للعالم: لم خالفت علمك. يقال للجاهل: لم لازمت جهلك ولم تتعلم^(١).

وحاصل ما تقدم أن المال يتتنوع باعتبار كسبه إلى مال مشروع، وغير مشروع. أما المال المشروع فمتعدد المصادر، ومنه: إحراز المباحثات، والمال المأخوذ بعوض عن طريق البيع والشراء، والمال المأخوذ بغير عوض عن طريق الهبات والوصايا، والمال المأخوذ بعد وفاة صاحبه كالميراث، والمال المأخوذ قهراً عند امتناع من وجوب عليه، كمال الزكاة والنفقة الواجبة. وهذه بعض الأسباب التي أباح الشرع الحكيم التملك من خلالها، إذا استوفت شروطها، ولم يتعذر بها حق آدمي.

وأما المال غير المشروع، فمن صوره: أخذه بغير إذن مالكه ولا إذن الشرع، كالسرقة، والرشوة، والغصب، والاحتكار، والربا، والغش، والتزوير، وأكل أموال اليتامي، والتطفيف في الكيل والميزان، وكذا أخذه بطريق لم يأذن به الشرع وإن أذن به مالكه، كالقمار والميسر، وغسل الأموال، والمخدرات، وحلوان الكاهن، والاتجار بالمحرمات التي نهى عنها الشرع.

(١) - إحياء علوم الدين (٢/٩٢-٩٤).

كبيع الميّة والخزير، ومهر البغي وما يقاس عليه من المال المتحصل من الرقص والمجون والتجارة بالأعراض، وكل ما يدعو إلى الرزيلة والفساد.

المبحث الأول:

أوجه الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء الفرائض والقربات، ومدى حلّه من انتقال إليه وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء فريضة الحج.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال غير المشروع في إقامة المساجد.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال غير المشروع في الوقف.

المطلب الرابع: مدى حلّ المال غير المشروع لمن انتقل إليه بوجه مشروع.

المطلب الأول:

الانتفاع بالمال غير المشروع في أداء فريضة الحج

الحجُّ عبادةٌ مفروضةٌ مركبةٌ من القدرة أو الاستطاعة البدنية والمالية؛ لذا فهي لا تجب على المسلم إلا بتوافر هاتين الاستطاعتين؛ مصداقاً لقول ربنا تبارك وتعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). فينبغي على المكلَّف أداءُها بالمال الطيب والرِّزق الحلال لتحصيل الأجر والثواب، لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في من حج بمال حرام، أو كان راكباً دابة مخصوصة، هل يصح حجه ويجزئه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه قد صح حجه وأجزاءه، مع أنه آثم و العاص، وحجه ليس مبروراً. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،

(١)- سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢)- سورة البقرة: الآية ١٩٧

(٣)- انظر: فتح القدير (٤٠٧/٢) وفيه: "ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وإن كانت مخصوصة. ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يشافع لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج"، البحر الرائق (٣٣٢/٢)، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٤٥٦/٢).

(٤)- انظر: التاج والإكليل (٤٦٠/٣)، شرح الخرشفي (٢٨٨/٢)، منح الجليل (١٩٨/٢)، حاشية الزرقاني على مختصر خليل (٤١٩/٢)، تحبير المختصر (١٤٧/٢)، لوامع الدرر (٤/٣٣٢)، ضوء الشموع شرح

القول الثاني: أن حجه لا يصح ولا يجزئه. وهو مذهب الحنابلة^(٣).

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى:

١- أنه إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة، أثم وصح حجّه وأجزأه؛ لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها^(٤).

٢- أنه جاز اجتماع الصحة والعصيان لانفكاك الجهة؛ لأن الحج أفعال بدنية، وإنما يتطلب المال ليتوصل به إليه، فإذا فعله لم يقدح فيه ما تقدمه من التوصل إليه، كمن خرج مغرراً بنفسه راكباً للمخاوف وحج فإنه يجزئه^(٥).

المجموع (١٠/٢). وقال خليل: "وصح بالحرام وعصى". قال في مواهب الجليل (٥٣٨/٢): "يعني أن الحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاصٍ في تصرفه في المال الحرام.."، شرح الزرقاني لمختصر خليل (٤١٩/٢)

(١)- انظر: المجموع (٦٢/٧)، روضة الطالبين (٣٦/٣) وفيها: "لو حج بمال مخصوص أو نحوه، أجزأه الحج وإن كان عاصياً بالغصب.."، أنسى المطالب (٤٥٨/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٣/٢)، النجم الوهابي في شرح المنهاج (٤٠٨/٣)، تحفة المحتاج (٣٣/٤)، مغني المحتاج (٢٢٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٥٥/٣)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٦٦٧/٢).

(٢)- قال ابن حزم في المحلى (١٩٨/٥): "وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج - ولم يتول هو حمله بنفسه - فحجه تام."

(٣)- انظر: الفروع (٤٦/٢) وفيه: "وحجه بغضب كصلاة"، الإنصاف (٢٠٥/٦) وفيه: "ومنها: الحج بمال مخصوص، كما قال المصنف. وال الصحيح من المذهب: أنه لا يصح نص عليه.. وهو من مفردات المذهب.."، المنح الشافية بشرح المفردات (٢١٥، ٢١٦/١)، شرح منتهی الإرادات (١٥٢/١)، كشاف القناع (٢٧٠/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٤/١)، حاشية الخلوبي (٢٤١/١)، حاشية ابن قائد (١٦٦/١)، غایة المتنھی (١٤٤/١).

(٤)- المجموع (٦٣/٧).

(٥)- مواهب الجليل (٥٢٨/٢).

٣- أن من حج بمال حرام فحجه وإن كان غير مقبول كما صرحت به غير واحد من العلماء، وذلك لفقدان شرط القبول؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، إلا أنه لا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتيب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب^(٢).

٤- أن المانع فيه لغيره، أي أن النهي لا يختص بالحج، كالصلاحة في أرض مغصوبية؛ لأن المانع فيها لمعنى في غيرها، وهو حق المالك، وذلك لا يمنع صحة الصلاة، وبالتالي لا يمنع صحة الحج^(٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنابلة على قولهم بعدم صحة وإجزاء الحج بمال محرم بما يأتي:

١- بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، وفي رواية الإمام أحمد «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ»^(٥).

٢- ول الحديث «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٦).

٣- وبما يروى مرفوعاً: «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُ حَاجًا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ فَنَادَى: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبِيكَ وَسَعَدِيْكَ، زَادَكَ حَلَالٌ وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْرُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِنَفْقَةِ الْخَيْثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبِيكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، لَا لَبِيكَ وَلَا سَعَدِيْكَ، زَادَكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْرُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ»^(٧).

(١)- سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٢)- مواهب الجليل (٥٢٨/٢).

(٣)- البيان (١١٣/٢).

(٤)- أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨/١٨). وفي الصحيحين: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". صحيح البخاري (١٨٤/٣)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨/١٧).

(٥)- المستند (٤٠/٥٠٧) رقم (٢٤٤٥٠).

(٦)- سبق تخيجه (ص ١٩).

(٧)- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٢٢٨/٥) رقم (٢٥١)، والبزار في مسنده (٢٢١/١٥) رقم (٨٦٣٨) بنحوه، وقال البزار: وأحاديث سليمان بن داود اليمامي لا نعلم أحداً شاركه فيها، عن يحيى بن أبي

٤ - ولأن الصلاة والحج قربة وطاعة، وقيامه وقعوده ومسيره بمحرم منهيه عنه، فلا يكون متقرباً بما هو عاصٍ به، ولا مأموراً بما هو منهٍ عنه^(١).

الترجح:

الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بعدم صحة الحج من مال حرام؛ لأنَّ مخالفَ لِمَا أُمِرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مُرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِذَلِكَ، وَلَأَنَّ فِي فَتْحِ بَابِ صَحَّةِ الْحَجَّ وَإِجْرَائِهِ مِنَ الْمَالِ الْمُحَرَّمِ، مَا يَجْرُأُ الْعَاصِينَ عَلَى أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ وَاقِعٌ مُشَاهِدٌ وَحَقِيقِيٌّ، فَيَنْبَغِي سَدًا لِلذِّرِيعَةِ الْإِفَاءَةِ بَعْدِ صَحَّةِ الْحَجَّ مِنَ الْمَالِ حَرَامًا أَوْ فِيهِ شَبَهَةٌ.

المطلب الثاني:

الارتفاع بالمال غير المشروع في إقامة المساجد

قال تعالى: {وَأَنَّ الْمُسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}^(٢)، فأضافها لنفسه إضافة تشريف وتكريم؛ لشرفها وفضلها، ولا تشركوا به فيها شيئاً، ولكن أفردوا له التوحيد، وأخلصوا له العبادة^(٣). وقال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَدِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}^(٤). حيث أمر الله أن تُبْنَى، وَتُعْلَى، وَتُعَظَّم، ويذكَرُ فيها اسم الله بِأَنَّ يَتَلَقَّ فِيهَا كِتَابَهُ^(٥).

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل بناء المساجد، منها ما رواه عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَتَبَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى

كَثِيرٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ لِأَنَّ أَحَادِيثَهُ تَدْلِيلٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَلَاهُمَا عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قَالَ الْبَزَارُ فِي مُجَمَّعِ الزَّوَائِدِ (٣/٢١٠) (٢٩٢/٥٢٨٠) رَقْمَ (١٨١٠٣)، (١٠/٢١٠) رَقْمَ (٢٩٢/٥٢٨٠) رَقْمَ (٣/٢١٠) "رواه الْبَزَارُ - وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ - وَفِيهِ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْيَمَامِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(١)- انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/٤٦٤)، شرح متهى الإرادات (١/١٥٢)، المنح الشافيات (١/٢١٥).

(٢)- سورة الجن: الآية ١٨.

(٣)- انظر: تفسير الطبراني (٢٣/٦٦٥)، تفسير القرطبي (١٩/٢١)، أضواء البيان (٨/٣٥٠).

(٤)- سورة النور: من الآية ٣٦.

(٥)- انظر: تفسير الطبراني (١٩٠/١٩٠)، تفسير القرطبي (١٢/٢٦٦)، تفسير ابن كثير (٦/٦٢).

اللهُ لَهُ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١). وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ بَنَى لِهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمْفَحَصِّنَ قَطَاةً لِبَيْضَهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

فمن هذه النصوص التي تبين منزلة المساجد في الإسلام، وفضل بنائها وتشييدها، لما لها من خصوصية باعتبارها الأصل في إقامة وأداء الصلاة، الأمر الذي يكون معه القول بأن بناءها بمال فيه شبهة، فضلاً عن أن يكون مالاً حراماً محضاً، هو قول غير صحيح بالمرة. لكن قد يحدث أن يتوب أحدهم مما اكتسبه من أموال محرمة، ويريد أن يكفر عن ذنبه، ويتخلص من هذا المال الحرام؛ بإقامة مسجد لله ينتفع به المسلمين ويقيمهن صلاتهم فيه. بحيث يكون محرماً من جهة كسبه، لأن يكون من تجارة خمر، أو ربا، أو مخدرات، أو غناء وتمثيل محرم، أو ما شابه، أما إنْ كان محرماً من جهة ذاته كالمال المسروق والمغصوب، فإنه لا يقبل هذا المال لأنَّه مستحق للغير، أي من سُرق أو غُصب منه، وما شابه ذلك. فهل يجوز بناء المساجد بهذه الأموال المكتسبة من طريق غير مشروع، بحيث يمكن قصر صفة خبيثه على ذمة مكتسبه، لا على عين المال، أما يظل مالاً خبيثاً من الوجهين لا يجوز أن يدخل في بناء المساجد؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

(١)- متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩٧)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم (٤٥٠)،

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والبحث عليها، رقم (٥٣٣/٢٤، ٢٥).

(٢)- أي: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب: أي تكشفه. المفحص: مفعَّل، من الفحص، والفحص: البحث والكشف. والقطَّ ضربٌ من الحمام الواحدة قطة ويجتمع أيضاً على قطَّوات. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٣٢)، النهاية في غريب الحديث (٣/٤١٥)، المجموع المغيث (٢/٥٩٨)، الصحاح (٣/١٠٤٨).

(٣)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٥٤) رقم (٢١٥٦)، والطيالسي في مسنده (٤/٣٤٤) رقم (٢٧٣٩)، وابن الأعرابي في معجمه (١/٢٢٥) رقم (٤٠٢)، بإسناد صحيح لغيره. وفي الباب عن: أم المؤمنين عائشة، وأبي ذر، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم.

القول الأول: جواز بناء المساجد من المال غير المشروع إذا كان مجهول المالك. وإليه ذهب الحنفية في قول^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، اختاره سماحة العلامة ابن باز^(٤)، والعلامة ابن عثيمين^(٥).

(١)- انظر: المحيط البرهاني (٣١٨/٥) وفيه: "رجل بنى مسجداً في أرض غصب؛ لا بأس بالصلاحة فيه" ، رد المحhtar (٣٨١/١)، (٢٩٢/٢).

(٢)- تجوز مع الكراهة عند المالكية. انظر: البيان والتحصيل (٥٦٥/١٨) حيث يقول: "وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم..." ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٥/١) وجاء فيها: "وكذا تكره الصلاة في مسجد بنى بمال حرام ولم تحرم لأن المال يتعلق بالذمم".

(٣)- انظر: المجموع (٣٤٨/٩) وجاء فيه: "(وأما) المسجد فإن بنى من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة لأنه يحتمل أنه بناء بماله ويعتبر أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالحة" ، (٣٥١/٩).

(٤)- حيث سُئل رحمة الله عن حكم الصلاة في مسجد بنى من مال حرام فأجاب: "المساجد التي تبني بمال حرام، أو بمال فيه حرام لا بأس بالصلاحة فيها، ولا يكون حكمها حكم الأرض المغصوبة؛ لأن الأموال التي فيها حرام، أو كلها من حرام تصرف في المصارييف الشرعية، ولا ترك ولا تحرق، بل يجب أن تصرف في المصارييف الشرعية؛ كالصدق على الفقراء وبناء المساجد وبناء دورات المياه، ومساعدة المجاهدين ...".

انظر: فتاوى نور على الدرب (٤٤١، ٤٤٠/١١) سؤال رقم (٢٦٨).

كما سُئل عن حكم بناء المساجد من كسب حرام، فأجاب: "بناء المسجد صحيحٌ من ذلك، لكن ينبغي أن تُصرف فيه النَّفقة الطَّبِيعيَّة، فإذا تمَّ البناء من مالٍ حرامٍ: من غناء، أو من بنك، أو كذا؛ صَحٌّ وصَلِّيَّ فيه، ولا يضرُّ، والإثم على مَن كسب الحرام. وأما المسجد فهو وجْهٌ خيريٌّ، وهكذا الجهات الخيرية تُصرف فيها الأموال الضَّائعة والأموال المكسوبة من طرِيقٍ غير طَبِيعيٍّ...". انظر الرابط: <https://binbaz.org.sa/fatwas>

(٥)- انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/٣٨٤، ٣٨٥) سؤال رقم (٣٠٤). حيث يقول وقد سُئل عن الصلاة في مسجد بنى من مال حرام، وإذا كانت الأرض مغصوبة: "الصلاحة فيه جائزه ولا حرج فيها؛ لأن الذي بناء من مال حرام ربما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه، وحينئذ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً إذا قصد به التخلص من المال الحرام ...".

القول الثاني: أنه لا يجوز بناء المساجد من المال غير المشروع. وهو قول عند الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢) ومذهب الحنابلة^(٣).

أدلة المذهب الأول:

يمكن أن يستدل لهم على الجواز بما يأتي:

١- بالقياس على دفعه إلى الفقراء والمساكين، فإذا كان حلالاً بالنسبة إليهم، ولم يكن في حقهم حراماً، فكذلك يجوز دفعه في بناء المساجد وعماراتها.

٢- أن صفة المال المحرم إنما تلحق الذم، ولا تتعداه إلى عين المال ذاته، فإذا تقرر ذلك، فلا بأس من الانتفاع بالمال المكتسب من أوجه غير مشروعة في بناء المساجد.

٣- أن المال المحرم إذا كان لمالك لا يعرف أو يئس من معرفته، ينبغي صرفه في مصالح المسلمين، ومنها المساجد- كما سبق نقله عن الغزالى-، ونحوه مما يشترك المسلمين فيه؛ لأن في هذا نفعاً لهم، فإذا كانت المصلحة تقتضي صرفه في بناء المساجد، تعين صرفه فيها.

أدلة المذهب الثاني: يمكن أن يستدل لهم على عدم الجواز بما يأتي:

١- يقول الله تعالى: {إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} ^(٤).

(١)- انظر: المحيط البرهاني (٥/٣١٨) وجاء فيه: "وفي أمالى أبي يوسف: لا ينبغي لأحد أن يصلى فيه- أي المسجد المبني على أرض مغصوبة-، ولو جعله طريقاً لا يمر فيه".

(٢)- انظر: ديوان الأحكام الكبرى (١/٦٠٥) وفيه: "في سماع أصبع: سئل أصبع من الاكتراء في القيساريات والحوانيت المغصوبة والأبنية بالأموال الحرام، وعن السكنى فيها والتجارة بالبز وغيره فيها. فقال: لا أرى ذلك يحل... وقال: لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت، ولا يتخذ طريقاً إلا المرة بعد المرة اذا احتاج إلى ذلك ولم يوجد منه بدأ. وذكر ابن القاسم كان في جوار مسجدبني بمال حرام وكان لا يصلى فيه وينذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعاً لمن صلى فيه...".

(٣)- انظر: الفروع (٧/٢٥٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٦٠٤-٦٠٩)، وفيه: "قال أبو داود: قلت لأحمد: مسجد محرابه في موضع غصب أصلي فيه؟ قال: لا."، قال ابن هانئ: سمعته يقول: قال ابن المبارك: إن أبا مسلم غصب فكان ابن المبارك لا يصلى فيه.". .

(٤)- سورة المائدة: الآية ٢٧.

وجه الاستدلال: أن من اكتسب المال من طريق غير مشروع، مع أن طرائق اكتساب المال الحلال لا حدود لها، فإذا كان من لم يتقدّم الله في أفعاله لا يتقبل الله منه، كذلك يكون من أنفاق ماله الحرام في بناء المساجد لا يقبل منه بجامع عدم اتقاء الله في كسبه المحرّم.

ويمكن أن يناقش:

بأننا نسلم بذلك، ولكن النزاع في جواز بناء المساجد بالمال المحرّم، وما يترتب عليه من جواز الصلاة فيها، حيث إن هناك فارقاً بين عدم قبول عمله ذاك، وبين قيامه ببناء المسجد بالمال الحرام؛ لإرادته التخلص منه.

٢- عن القاسم بن محمد، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبُلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَقْبُلُ مِنْهَا إِلَّا طَيِّبَ يَقْبُلُهَا يِمْسِنِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يُرَبِّيهَا لِعَبْدِه الْمُسْلِمِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى يُوَافَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلًا أُحْدِي»^(١).

٣- وعن أبي هريرة قال: قال: رسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُرُهُ عَلَيْهِ»^(٢).

٤- ولأن المال الحرام خبيث، ولا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله تعالى؛ صيانة لبيوت الله عن كل خبث وعن كل مال حرام، فإذا كانت بيوت الله تصان عن النجاسات الصغيرة والقادورات، فمن باب أولى أن تصان عن هذه المحرمات.

٥- إنه إذا كانت العرب في جاهليتها تحرصن أشد الحرصن على أن يبقى بيت الله الحرام بعيداً عن أي مال حرام، فمن باب أولى يكون المسلمون أشد حرضاً في هذه المسألة. وبيان ذلك أن قريشاً لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد. ورسول الله صلى الله عليه

(١)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/١٣٨)، رقم (٩٢٤٥)، (١٦/١٠٥)، رقم (١٠٠٨٨)، والترمذى في جامعه، أبواب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم (٦٦٢)، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، والبزار في مسنده (١٤/٣٥٥)، رقم (٨٠٦٠)، والطبرانى في مسنده الشاميين (٣/١١٥)، رقم (١٨٩٨)، والبغوى في شرح السنة (٦/١٣٠)، رقم (١٦٣٠).

(٢)- أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٨/١١)، رقم (٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك (١/٥٤٨)، رقم (١٤٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه، (٢/١١٨٣)، رقم (٢٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٧)، رقم (٧٣٢٠).

وسلم عَائِدٌ بْنُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ فِي هَدْمِهَا وَبَنَائِهَا، قَامَ أَبُو وَهْبٍ بْنَ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ، فَتَنَاهَى مِنَ الْكَعْبَةِ حَجْرًا فَوَثَبَ مِنْ يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ: يَا عَشْرَ قَرِيشٍ، لَا تَدْخُلُوا فِي بَنَائِهَا مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا طَيْبًا، وَلَا تَدْخُلُوا فِيهَا مَهْرَ بَغْيٍ، وَلَا بَيْعَ رِبَا، وَلَا مُظْلَمَةً أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ^(١).

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان القول الثاني بعدم جواز بناء المساجد من المال الحرام؛ لقوة أداته وسلامتها، وسواء أكان المال المحرم من جهة كسبه، أم من جهة عينه وذاته. وذلك لخصوصية مساجد الله عز وجل، فلا يصح قياسها على جواز إنفاق المال المحرم على الفقراء والمساكين، لأن منفعة المال المحرم لا تتعدي الفقير أو المسكين، وأن المساجد هي موضع العبادة التي ينبغي أن تصان عن أي شائبة. فإذا كانت الصلاة لا تجوز في الشوب المغصوب، أو في الأرض المغصوبة، وإذا أديت يلزم إعادتها، على خلاف بين الفقهاء في ذلك؛ فإن المساجد ينبغي الاحتياط لها والأخذ بالأحوط في بنائها. وحتى لا تكون المساجد مجالاً لتباهي أهل المنكرات والكبار في بنيانها وتشييدها بمالهم الحرام. كما أن هذه "المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات"^(٢)، وفي قوله لها في بناء مساجد الله أعظم الإكرام والإحسان التي لا تستحقه.

المطلب الثالث:

الارتفاع بالمال غير المشروع في الوقف

يعد الوقف من المصطلحات الفقهية التي تعبر عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والإحسان، فهو يطلق على الصدقات والتبرعات التي تبقى زمناً طويلاً، تستفيد منه أجيال كثيرة، على مدى أزمنه متطاولة. ويعني هذا أن يكون محل الوقف مما يستفاد من غلته وفائدة، مع بقاء الشيء نفسه واستمرار عينه مدة من الزمن، كالأرض والبناء ونحوهما. فهو يجوز في كل عين يجوز بيعها ويتفع بها دائمًا مع بقائها، وما لا يجوز بيعه لا يصح وقفه. وكذا

(١)- انظر: المنظم في تاريخ الملوك والأمم (٣٢٤ / ٢)، الكامل في التاريخ (٦٤٤ / ١)، مرآة الزمان في تواریخ الأعیان (٣ / ٨٥).

(٢)- مجموع الفتاوى (٣٢ / ٨٨)، الفتاوی الكبرى (٣ / ٢١٠).

ما لا ينتفع به دائمًا مع بقائه لا يصح وقفه كالمطعومات. ويُعبر عن هذا المعنى بالوقف كما يعبر عنه أيضًا بالحبس، بل إن بعض الفقهاء يرى ترافق اللفظين لغة واصطلاحًا. حيث يقول الرصاع: "الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى في التحبس وهمما في اللغة لفظان متراوكان يقال وقوته وأوقتها ويقال حبسته والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء، وكذلك في العرف الشرعي" ^(١).

أما تعريف الوقف اصطلاحًا، فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء، نظرًا لاختلاف نظرتهم إليه، من حيث الحكم والشروط الواجب توافرها، سواء في الواقف، أو الموقوف، أو الموقوف عليه. ولعل تعريف الإمام ابن قدامة هو أفضل التعريفات في هذا المجال؛ حيث قال: " ومعناه: تحبس الأصل، وتسييل الثمرة" ^(٢). وذلك لأن هذا التعريف مستمد ومستوحى من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «إِحْسِنْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» ^(٣). وقال شيخ الإسلام: " وأقرب الحدود في الوقف: أنه كل عين تجوز عاريتها" ^(٤).

(١) - شرح حدود ابن عرفة=الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، (ص ٤١٠).

(٢) - المعني (٦ / ٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢٥٠). وانظر: شرح متنه الإرادات (٢ / ٣٩٨)، كشاف القناع (٤ / ٤). (٢٤٤).

(٣) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠ / ٤٨٦) رقم (٤٨٦)، وابن ماجه في السنن (٣ / ٤٧٦)، كتاب الصدقات، باب من وقف، رقم (٢٣٩٧)، والنمسائي في الكبرى (٦ / ١٤٠) رقم (٦٣٩٧)، وفي الصغرى (٦ / ٢٣٢)، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم (٣٦٠٣-٣٦٠٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١١ / ٢٦٢) رقم (٤٨٩٩)، والدارقطني في السنن (٥ / ٣٣١)، كتاب الأحباس، رقم (٤٤٠٧-٤٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢ / ٢٣٧) رقم (١٢٠٣٤).

وأصل الحديث في الصحيحين: صحيح البخاري (٣ / ١٩٨)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ رقم (٢٧٧٢)، صحيح مسلم (٣ / ١٢٥٥)، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(٤) - انظر: الإنصاف (٧ / ٣) قال المرداوي تعليقاً على تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية: " فأدخل في حده أشياء كثيرة، لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد - رحمه الله -، والأصحاب". وقال البرهان ابن مفلح في المبدع (٥ / ١٥٢): " وأحسن حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى".

ولما كان الوقف يزيل ملكية الواقف عن المال الموقوف، يقول ابن قدامة: "أن الوقف إذا صاح، زال به ملك الواقف عنه، في الصحيح من المذهب^(١). وهو المشهور من مذهب الشافعى^(٢)، ومذهب أبي حنيفة^(٣). وعن أحمد: لا يزول ملکه، وهو قول مالك^(٤)، وحکي قوله للشافعى رضي الله عنه"^(٥). لذا يجب أن يكون الواقف مالكاً للمال الموقوف، وهذا غير متحقق في الحائز للمال الحرام عن طريق الغصب وما في معناه كالسرقة ونحوها من المكاسب المحرمة.

يقول صاحب البحر الرائق: "من شرائطه-أي الوقف- الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضاً فوقها ثم اشتراها من مالكها، ودفع الثمن إليه، أو صالح على مال دفعه إليه، لا تكون وفقاً؛ لأنَّه إنما ملكها بعد أن وقفها...".^(٢)

فإذا كان هذا الغاصب يريد التخلص من هذا المال الحرام بوقفه، فلا يخلو الأمر من حالتين:
الحالة الأولى: أن يعرف مالك هذا المال، أو من يقوم مقامه من وكيل أو وارث، فإذا كان الأمر

الحالات: لا يصح وقفه له، ولو كان على وجه التحلل. وعليه أن يرد المال إلى صاحبه.
الحالة الثانية: لا يعرف صاحبُ المال حقيقة لجهله به أو من يقوم مقامه، أو حكماً لكثره المستحقين له، ففي هذه الحالة يجوز وقفه، بناءً على جواز التصدق بهذا المال على

(١) - انظر: الهدایة (ص ٣٣٦)، شرح الزركشی (٤/٢٧١)، شرح متهی الإرادات (٤٠٨/٢)، کشاں القناع (٤/٢٥٤)، مطالع أولی، النہی (٤/٣٠٣).

(٢) - انظر: الحاوي الكبير (٥١٥/٧)، المذهب (٣٢٦/٢)، نهاية المطلب (٣٤١/٨)، البيان (٨/٧٤)، بح المذهب (٧/١٢٠).

(٣) - انظر: مختصر القدوسي (ص ١٢٧)، الهدایة (١٥/٣)، الجوهرة النيرة (١/٣٣٣)، فتح القدیر (٦/٢٠٣)، النایة (٧/٤٢٢)، تبس: الحقائقة (٣/٣٢٥).

(٤)- انظر: موهب الجليل (٦/١٨)، شرح الخريسي (٧/٧٨)، منح الجليل (٨/١٠٨).
 (٥)- المعنفي (٦/٤).

(٦) - البحر الرائق (١٩٨٥). وانظر: مجمع الأنهر (١/٧٣٠).

الفقراء والمساكين^(١)؛ لأن في الصدقة المؤبدة (الوقف)، فضلاً وخيراً ونفعاً أكثر مما في الصدقة المنجزة الحالة^(٢).

ونقل إبراهيم بن هانئ عن الإمام أحمد في المال المغصوب إذا جهل صاحبه: يتصدق أو يشتري به كرعاياً وسلاماً يوقف، وهو مصلحة للمسلمين. وسئل عمن مات وكان يدخل في أمور تكره فيزيد بعض ولده التنزه، فقال: إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين، ويتوجه: على أفضل البر^(٣).

وسئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن رجل في يده أرض أو كرم يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه؟ قال: يوقفه على المساكين^(٤).

وقال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأله أبا عبد الله: من كان له دار في الربض أو القطيعة فأراد أن يخرج منها ويتنزع عنها كيف يصنع؟ قال: يوقف^(٥).

(١) - جاء في المبدع (٤٨/٥): " وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى حاكم برئ من عهدها ويلزمه قبولها، وله أن (يتصدق بها عنهم) على الأصح (بشرط الضمان كاللقطة) لأنه عاجز عن ردتها إلى مالكها، فإذا تصدق بها عنهم كان ثوابها لأربابها، فيسقط عنه إثم غصبها..."، مطالب أولى النهى (٤/٦٥، ٦٦)، وجاء فيها: " (ومن بيده نحو غصوب) لا يعرف أربابها، ونقل الأثرم وغيره أو عرف ربها، وشق دفعه إليه وهو يسير كحبة، أو كان بيده (رهون) لا يعرف أربابها، ونقل أبو الحارث: أو علم المرتهن رب المال، لكنه أيس منه (أو) بيده (أمانات) من ودائع وغيرها (لا يعرف أربابها) أو لحرفهم وقدروا وليس لهم ورثة، (وسلمها) - أي: الغصوب أو الرهون أو الأمانات التي لا يعرف أربابها - (إلى حاكم، ويلزمه) - أي: الحاكم - (قبولها؛ برئ) بتسليمها للحاكم (من عهدها) بلا نزاع؛ لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها؛ لقيامه مقامهم. (وله) - أي: من بيده الغصوب ونحوها إن لم يدفعها للحاكم - (الصدقة بها منهم) - أي: عن أربابها بلا إذن حاكم...".

(٢) - انظر: أموال الوقف ومصرفه، (ص ١٣٣).

(٣) - انظر: الفروع (٢٤٩/٧)، المبدع (٤٨/٥).

(٤) - انظر: الوقوف والترجل، (ص ٦٣) رقم (١٦٨).

(٥) - انظر: الوقوف والترجل، (ص ٦٣) رقم (١٦٩).

المطلب الرابع:**مدى حلّ المال غير المشروع من انتقال إليه بوجه مشروع**

اختلف الفقهاء فيما من انتقال إليه المال المشروع بوجه من الأوجه المشروعة كالهبة أو الوصية أو الميراث أو النفقة على قولين:

القول الأول: أنه لا يحل. وهو قول الجمهور، من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يحل إذا انتقل إليه بوجه مباح، كالإرث، والهبة، ونحو ذلك. وهو المعتمد عند المالكية^(٤)، وقول بعض الحنفية^(٥)، وبه قال الحسن البصري، والزهري^(٦).

أدلة القول الأول^(٧): استدل أصحاب المذهب الأول على التحريم بما يأتي:

- لما روى النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحلالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ

(١) - انظر: حاشية ابن عابدين (٩٩ / ٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٤٧).

(٢) - انظر: المجموع (٣٥١ / ٩) وفيه: "من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام، ولم تكن عالمة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد"،

(٣) - انظر: المغني (٢٠١ / ٤)، الفروع (٣٩٨ / ٤)، الإنصاف (٣٢٣ / ٨).

(٤) - انظر: المقدمات الممهدات (٦١٧ / ٢)، الذخيرة (٣١٨ / ١٣)، منح الجليل (٤١٦ / ٢) وفيه: "وأختلف في المال المكتسب من حرام كرباً ومعاملة فاسدة إذا مات مكتتبه عنه، فهل يحل للوارث وهو المعتمد أم لا؟، وأما عين الحرام المعلوم مستحقة كالمسروق والمغصوب فلا يحل له"، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٢ / ٣).

(٥) - انظر: حاشية ابن عابدين (٩٩ / ٥) وفيها: "قوله إلا في حق الوراث إلخ) أي فإنه إذا علم أن كسب مورثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمتها ووجوب رده عليه، وهذا معنى قوله وقيده في الظهيرية إلخ، وفي منية المفتى: مات رجل ويعلم الوراث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطلب بعينه ليرد عليه حل له الإرث والأفضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه".

(٦) - انظر: فتاوى ابن رشد (٦٤٠ / ١)، المجموع (٣٥٣ / ٩).

(٧) - انظر: المغني (٢٠١ / ٤).

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ
مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ». متفق عليه. وهذا لفظ رواية مسلم^(١).

وفي لفظ رواية البخاري: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ
عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ»^(٢).

- وروى الحسن بن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دَعْ مَا يَرِبِّيكَ إِلَى مَا لَا
يَرِبِّيكَ»^(٣).

وجه الاستدلال:

يقول النووي: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم "الحَلَالُ بَيْنُ الْحَرَامَ بَيْنَ" فمعناه أن
الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت... وكذلك الكلام
والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله. وأما الحرام
البيّن فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسقوط وكذلك الزنى والكذب والغيبة
والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك. وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل

(١)- صحيح مسلم (١٢١٩ / ٣)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢)- صحيح البخاري (٥٣ / ٣)، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، رقم (٢٠٥١).

(٣)- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨ / ٣) رقم (١٧٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٢ / ١٢) رقم (٦٧٦٢)، وابن حبان (٤٩٨ / ٢) كما في الإحسان، رقم (٧٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١١٧ / ٣) رقم (٤٩٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥ / ٣) رقم (٢٧١١، ٢٧٠٨) ضمن حديث طويل.

وأما بلفظ: "دع ما يرببك إلى ما لا يرببك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة" فأخرجه الطيالسي في
مسنده (٤٩٩ / ٢) رقم (٤٩٩)، والترمذمي في الجامع (٤ / ٢٨٦) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٥١٨) وقال الترمذمي وهذا حديث صحيح، والحاكم في المستدرك
(١٥ / ٢) رقم (٢١٦٩) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد روی بلفظ آخر ، والبيهقي في
السنن الكبرى (١١ / ٢٣٤) رقم (١٠٩٢١).

وأما قوله: "دع ما يرببك إلى ما لا يرببك" فقط دون تتمة أخرجه الدارمي في السنن (٣ / ١٦٤٨) رقم (٢٥٧٤)،
والنسائي في السنن الكبرى (٥ / ١١٧) رقم (٥٢٠١)، وفي الصغرى (٨ / ٣٢٧) رقم (٥٧١١)،
والبغوي في شرح السنة (٨ / ١٦) رقم (٢٠٣٢).

ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثيرون من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحد هما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً وقد يكون دليلاً غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم: **فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ...^(١)**.

قلت فالحاصل أنه إذا علم الموهوب أو الموصى له، أو الوارث، بحرمة هذا المال فهو من الحرام البين الذي يرد ولا يقبل أو يحل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يوصي باتقاء الشبهات، بمعنى أنه لو كان في ذلك المال شبهة حرمة فالمتعين الترك، فكيف والمال بين الحرمة.
- أن هذا المال لا يحل لكتابته، ولا يملكه شرعاً، ويلزمه التخلص منه أو رده، فلا ينتقل إلى غيره؛ إذ الانتقال بالإرث أو الهبة فرع عن تملكه، وهو غير حاصل. والأصل أنه مال حرام، فلا يطيره الموت، ولا نقله من يد إلى يد.

أدلة القول الثاني^(٢): استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- بما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَاكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلَهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيُشْرِبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلَهُ عَنْهُ»^(٣).
وجه الاستدلال: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يسأل عنه"، أي يريد أن الاعتماد على ظاهر الحل يكفي، ولا حاجة إلى البحث عنحقيقة الأمر، وظاهر أن الظاهر في مال المسلم هو الحل، نعم إذا ظهرت علامة الحرمة، فذاك أمر آخر^(٤).

(١)- شرح النووي على مسلم (١١/٢٧، ٢٨).

(٢)- انظر: الفروع (٤/٣٩٠).

(٣)- المستند (١٥/٩٨) رقم (٩١٨٤). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/٢٣٩) رقم (٦٣٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤/١٤٠) رقم (٧١٦٠) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم وحده، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٢٢) رقم (٦٤٨٣)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٧٦) رقم (٥٣٠٥). بإسناد حسن.

(٤)- انظر: حاشية السندي على مسندي الإمام أحمد (٢/٧٠٩).

- وروى جماعة من حديث الشوري، عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله، عن ابن مسعود، أنَّ رجلاً سأله فقال: "لِي جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا وَلَا يَدْعُونِي، فَقَالَ: مَهْنَهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ". قال سفيان: "إِنْ عَرَفْتَهُ بِعِينِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ" ^(١). قال ابن مفلح: "وَمَرَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَلَامُهُ لَا يَخْالِفُ هَذَا" ^(٢).

- وروى جماعة أيضاً من حديث معمر، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن الخريت، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: إذا كان لك صديق عامل، فدعاك إلى طعام فاقبله، فإن مهناه لك، وإثمه عليه ^(٣).

- قال معمر: "وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجfan ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه" ^(٤). وقال معمر: "بعث عدي بن أرطاة بمال إلى الشعبي، وابن سيرين، والحسن، فقبل الحسن، والشعبي، ورد ابن سيرين" ^(٥).

- وقال منصور: قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا أجبيه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا الیوع عداوة، وقد كان العمال يهمطون ^(٦)، ويصيرون ثم يدعون فيجابون. قلت: نزلت بعامل فنزلني وأجاز لي قال اقبل قلت: فصاحب ربا، قال: اقبل ما لم تره بعينه ^(٧).

وجه الاستدلال: دلت هذه الآثار على أن أكلك من طعام هؤلاء الظلمة وغيرهم، يكون هنيئاً طيباً لك، ووزره على من كسبه، كما رخص في ذلك ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم،

(١) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٥٠) رقم (١٤٦٧٥).

(٢) - انظر: الفروع (٤/٣٩١).

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٥٠) رقم (١٤٦٧٧).

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٥٠) رقم (١٤٦٧٨).

(٥) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٥١) رقم (١٤٦٨٢).

(٦) - الهمط: الظلم والخطب. يقال: هَمَطَ النَّاسَ فَلَمْ يَهْمِطُهُمْ، إِذَا ظَلَمُهُمْ حَقَّهُمْ. انظر: كتاب العين

(٤/٢٢)، الصحاح (٣/١١٦٩)، مقاييس اللغة (٦/٦٧)، المحكم (٤/٢٥٢)،

(٧) - أخرجه معمر بن راشد في جامعه الملحق بآخر مصنف عبد الرزاق (١١/٤٦٩) رقم (٢١٠٢٩).

ومعنى ذلك أنه يجوز أكل طعامهم وإن كانوا ظلمة، إذا لم يتعين الحرام^(١). وعليه فإن لا حرج على الموصى له أو الوارث أن يقبل ذلك المال، وأن الوزر على من كسبه من حرام.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٢): "وقال آخرون: ما كان محرماً لكتبيه، فإنما إثمها على الكاسب، لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب، بخلاف ما كان محرماً لعينه، كالخمر والمغصوب ونحوهما، وهذا القول وجيه قوي، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً لأهله^(٣)، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر^(٤)، وأجاب دعوة اليهودي^(٥)، ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا وأكلون السحت. وربما يقوى هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة: "هو لها صدقة، ولنا منها هدية"^(٦).

(١)- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٤ / ٥)، الفائق في غريب الحديث (٤ / ١١٤)،

(٢)- القول المفيد على كتاب التوحيد (١١٢ / ٣).

(٣)- أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٨٦)، كتاب السلام، باب الرهن في السلم، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢٦)، كتاب المسافة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٦٣)، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السمّ، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رضي الله عنها.

(٥)- عزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٥) للإمام أحمد، ولم أره لا في المسند ولا في الزهد، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٢٣٣) في ترجمة بحْر بن كُنَيْز السقاء. وبحر هذا، قال فيه ابن معين: ليس شيء كل الناس أحب إلي منه. وقال أبو حاتم الرازمي: ضعيف. وقال النسائي: بصري متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢ / ٤١٨)، رقم (١٦٥٥)، تهذيب الكمال (٤ / ١٢)، رقم (٦٣٩).

(٦)- أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٥٥)، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٧)، ومسلم في صحيحه (٢ / ٧٥٥)، كتاب الزكاة، باب الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم ولبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، رقم (١٠٧٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

الترجح:

والذي يظهر لي - والله أعلم - هو رجحان القول الأول بتحريم انتقال المال غير المشروع بأحد أوجه الانتقال المشروعة كالهبة والوصية والميراث؛ لأن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم أصلاً، وبالتالي لا يجوز له أن ينقله إلى غيره.

المبحث الثاني:**التصرف في المال غير المشروع****وفي هذه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: جواز الأخذ من المال غير المشروع.

المطلب الثاني: التصرف في المال غير المشروع المأخوذ برضاء و اختيار صاحبه.

المطلب الثالث: التصرف في المال غير المشروع إذا كان مجهول المالك.

المطلب الرابع: التصرف في ربح المال غير المشروع.

المطلب الأول:**جواز الأخذ من المال غير المشروع**

من كان بيده مالٌ محروم لكتبه، فالواجب عليه التخلص منه بدفعه للفقراء والمساكين، وأوجه الخير المختلفة، ولا يأخذ منه لنفسه شيئاً، إلا إذا كان فقيراً محتاجاً، فله أن يأخذ بقدر حاجته. وإذا كان صاحب صنعة أو حرفة أو تجارة، فيرى بعض أهل العلم أن له أن يسترني من ذلك المال الخبيث آلة يعمل عليها، ويتكسب منها حسب حرفه ومهارته.

يقول الإمام النووي نقلأ عن الإمام الغزالى: "وله أن يتصدق به - أي بالمال الحرام - على نفسه وعياله إذا كان فقيراً لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه..."^(١).

وقال شيخ الإسلام: "فإن ثابت هذه البُغْيَ وهذا الْخَمَّارُ وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجرأ أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أُعطي ما يكون له رأس مال، وإن افترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عَوَضَ القرض كان أحسن. وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل عليه أن يتصدق به، فهذا يُثاب على ذلك، وأما إن تصدق

(١) - المجموع (٣٥١/٩).

به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله. إن الله لا يقبل إلا الطيب، فهذا خبيث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "مهر البغى خبيث".^(١)

ويقول العالمة ابن القيم: "فطريق التخلص منه-أي المال الحرام-، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبيث عوضه عيناً كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبيثه وجوب رده على الدافع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبيث كسب الحجامة، ولا يجب رده على دافعه".^(٢)

المطلب الثاني:

التصريف في المال غير المشروع المأخوذ برضاء و اختيار صاحبه

إذا كان المال المأخوذ برضاء و اختيار صاحبه، كمن يقامر مع آخرين، و كمن يفعل الفاحشة مقابل مال، و كمن يقبل الهدايا والرشوة ممن بذلها له طائعاً مختاراً، و نحو هذا من الأفعال التي تسم برضاء و اختيار صاحبها، فهل يكون لأخذ هذا المال إذا أراد التخلص منه والتصريف فيه، أن يرده إلى صاحبه أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المال غير المشروع المبذول في معصية برضاء و اختيار صاحبه لا يرد إليه، وإنما يرد إلى بيت مال المسلمين. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وظاهر المذهب عند الشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

(١)- مجموع الفتاوى (٢٩/٣٠٩).

(٢)- زاد المعاد (٥/٦٩١).

(٣)- انظر: المبسوط (١٦/٨٢)، العناية (٧/٢٧٢)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/٣٥٢)، البحر الرائق (٦/٣٠٥).

(٤)- انظر: الناج والإكليل (٦/٥٩٢)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٧/٣١٠)، مواهب الجليل (٦/١٢٠).

(٥)- انظر: الأم (٢/٦٣)، نهاية المطلب (١٨/٥٧٦)، البيان (١٣/٣٤)، كفاية النبيه (١٨/١٠٧).

(٦)- انظر: المغني (١٠/٦٩) وفيه: "فإن ارتشى الحاكم، أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردتها إلى أربابها؛ لأنها أخذها بغير حق، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد"، الشرح الكبير (١١/٤٠٤)، المبدع (٨/١٧٠)، الإنصاف (١١/٢١٢)، كشف النقاع (٦/٣١٧)، شرح متنهى الإرادات (٣/٥٠٠) وجاء فيه: "فإن خالف

القول الثاني: أنه يرد إلى صاحبه، ولا يرد إلى بيت مال المسلمين. وهو مذهب الشافعية^(١)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بنبي سليم، يدعى ابن اللطية، فلما جاءه حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا جلست في بيتك وأملك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديتها لي، أفلا جلس في بيتك وأمك حتى تأتيه هديتك، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة...»

الحديث^(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الكسب بالولاية من الهدايا وما أشبهها واجب على الوالي أن يرده إلى بيت المال الذي ولـى عليه وأهدى له ما أهدى له لولـاته عليه^(٤)، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره أن يرد الهدايا إلى أصحابها، وأن في حسابه الشديد لـابن

الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت (رداً لمعط) لأنـه كـأنـه أخذـهما بـغير حقـ كالـماـخـوذ بـعقد فـاسـدـ".

(١)- انظر: الحاوي (١٦/٢٨٣)، البيان (١٣/٣٤)، كفاية النبي (١٨/١٠٧)، التهذيب (٨/١٧٤).

(٢)- انظر: المغني (١٠/٦٩) وجاء فيه: "ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأنـ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللطـية بـرـدهـا عـلـى أـربـابـهاـ" ، الشرح الكبير (١١/٤٠٤)، الفروع (١١/١٣٩)، المبدع (٨/١٧٠)، الإنـصـافـ (١١/٢١٢) وفيـهـ: "وقـيلـ: تـرـدـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، كـمـقـبـوـضـ بـعـقـدـ فـاسـدـ. وـهـوـ الصـحـيـحـ" ، كـشـافـ القـنـاعـ (٦/٣١٧)، مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ (٦/٤٨٠).

(٣)- أخرـجهـ البـخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ (٩/٢٨)، كتابـ الحـيـلـ، بـابـ اـحـتـيـالـ العـامـلـ لـيـهـدـىـ لـهـ، رقمـ (٦٩٧٩)، وـمـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ (٣/١٤٦٣)، كتابـ الإـمـارـةـ، بـابـ تـحـرـيمـ هـدـاـيـاـ العـمـالـ، رقمـ (١٨٣٢).

(٤)- انـظـرـ: المعـتـصـرـ منـ المـخـتـصـرـ منـ مشـكـلـ الآـثـارـ (١/٣٥٢).

اللتبية، يستحيل معه القول بترك الهدايا له، فتعين أنه صلى الله عليه وسلم أخذها وردها على بيت المال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلو لي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل... ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إماماً عدل يقسم بالسوية"^(١).

٢- واستعمل عمر رضي الله عنه أبا هريرة فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا؟ فقال: تَنَاجَتُ الْخِيُولُ وَتَلَاحَقَتُ الْهَدَى، فقال: أي عدو الله هَلَّا قعدت في بيتك فتنظر أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا، فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال^(٢).

٣- بالقياس على اللقطة: أنه إن تعذر ردها على مالكها وضعت في بيت المال^(٣).

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- بالقياس على المأخذ بعقد فاسد^(٤). أي فلما كان المقبول من عقد فاسد يُرد على صاحبه، كان المال المبدول في معصية بالرضا والاختيار يُرد على صاحبه أيضاً.

(١)- مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٠، ٢٨١).

(٢)- انظر: فتح القدير (٧/٧)، العناية (٧/٢٧١)، رد المحتار (٥/٣٧٢). وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٧٨) رقم (٣٣٢٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال لي عمر: يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، قال: قلت: لست عدو الله، ولا عدو الإسلام، ولكنني عدو من عادهما، ولم أخن مال الله، ولكنها أثمان إبله، وسهام اجتمعت. قال: فأعادتها علي وأعادت عليه هذا الكلام، قال: فغمرني اثنى عشر ألفاً^(٥). وقال الحاكم هذا حديث بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وأخرجه بنحوه معمر في جامعه (١١/٣٢٣) رقم (٢٠٦٥)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٦٠٥) رقم (٩٩٦).

(٣)- انظر: البحر الرائق (٦/٣٠٥).

(٤)- انظر: المغني (١٠/٦٩)، الفروع (١١/١٣٩)، الإنفاق (١١/٢١٢).

وي يناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن المقبوض بالعقد الفاسد في عقود المعاوضات كالبيع مثلاً، يكون برد المشتري للمبيع، ورد البائع للثمن، وهذا مالا يتحقق في مسألتنا، كما في صورة حصول الزنا مقابل مال، فكيف يمكن الرد من الطرفين في هذه الحالة؟ وقد انقضت المنفعة المحرمة وانتهى زمنها، ومحال ردها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً هذا: "البغى والمغنى والنائحة، ونحوهم؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان أصحهما: أنا لا نردها على الفساق الذين بذلواها في المنفعة المحرمة، ولا يباح الأخذ بـ يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، ... ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد، فيجب ردها عليه... فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التردد من الجانبيين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه، كما في تقباض الربا ... فأما إذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقاً، وحينئذ فيقال: وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فإن الزاني ومستعم الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرم، والتحرير الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال".^(١).

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان القول الأول بأن المال المبذول في معصية برضاء واختيار صاحبه، يرد على بيت المال، وهو في الوقت الحاضر يرد على مصالح المسلمين، فليس من المقبول أن يرد المال على صاحبه، ليستأنف به معصية جديدة.

قال العلامة ابن القيم: "إإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته، ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه، أم يطيب لها، أم تصدق به؟ قيل هذا يبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان

(١) - اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧ / ٤٨). وانظر أيضاً في ذات المعنى: أحكام أهل الذمة (١ / ٥٧٣).

.(٥٧٥)

المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه. فإن تعذر رده عليه، قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيمة، كان له. وإن أبي إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم. وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنَّه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العِوض والْمُعَوَّض، فإن في ذلك إعانته له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه. وما زاد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصنَّى الشرعية عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر. ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة^(١).

المطلب الثالث:

التصريف في المال غير المشروع إذا كان مجهول المالك

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المال المأخوذ بغير رضا صاحبه واختياره، كالغصب والسرقة ونحوهما، يرد إلى صاحبه إن علمه^(٢).
أما إذا لم يعلم صاحبه كأن كان المال الحرام مما لا يختص بمالك معين، كالمأخوذ بسبب الاحتكار، أو الغش، أو التجارة في الحرام، فهل يصدق به على الفقراء والمساكين، وينفقه في

(١)- زاد المعاد (٥/٦٩٠، ٦٩١). وانظر: كتابه الآخر مدارج السالكين (١/٣٩٣، ٣٩٤):"

(٢)- انظر: المبسوط (١١/٧٧) وفيه: "ويؤمر أن يتصدق بها؛ لأنها حصلت له بكسب خبيث"، (١٤٢/٢٣)، البنية (١١/١٥٩)، مجمع الضمانات (١/٣٠٤)، المجموع (٩/٣٥١) وجاء فيه: "قال الغزالى إذا كان معه مال حرام وأراد التبرأ منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه"، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٤) وجاء فيه: "ومنها ما هو ظلم محض ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم فوجب صرفه في مصالح المسلمين"، الفتوى الكبرى (٤/٢١٠)، الفروع (٤/٣٩٨)،

مصالح المسلمين العامة، أم يحتفظ به ولا يتصرف فيه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يتصرف فيه بالتصدق على القراء والمساكين، أو بإنفاقه في مصالح المسلمين: وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه يحتفظ به ولا يتصرف فيه: وقد نسب هذا القول إلى الشافعية شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

(١) - انظر: الدر المختار (ص ٣٥٦) وفيه: "عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله) هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً". قال ابن عابدين في حاشيته (٤/٣٨٢): "قوله: فعليه التصدق بقدرها من ماله) أي الخاص به أو المتحصل من المظالم"، مجمع الأئم (١١٧٠).

(٢) - انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٤٧٣)، فتاوى ابن رشد (١/٦٣٥-٦٣٠)، المقدمات الممهدات (٩/٥٥١)، المعيار المعرّب (٩/١٦٠).

(٣) - انظر: المجموع (٩/٣٥١) وفيه: "إإن كان-أي المال الحرام- لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربرط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشتراك المسلمون فيه وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء".

(٤) - انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (ص ٢٨٨) رقم (٢٣٢) وفيها: "كيف يصنع في المال المأخوذ ظلماً إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث؟ سألت أبي عن رجل ظلم قوماً مالاً وقد تاب، وهو يريد رده، وقد ماتوا هؤلاء القوم ولا ورثة لهم ولا يعرف الذين ظلمهم كيف يصنع، قال: إذا كان لا يعرف من ظلم ولا يعرف له وارثاً تصدق به"، مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (ص ٣١) رقم (١١٥٧)، الفروع (٧/٢٤٨)، الإنصاف (٦/٢١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢٣)، كشف النقانع (٤/١١٤، ١١٥)، مطالب أولي النهى (٤/٦٦، ٦٧)، الروض المرربع (٢/٤٢٢) ط دار الركائز.

(٥) - يقول شيخ الإسلام في الفتوى الكبرى (٤/٢٠٩): "مسألة: في الأموال التي يجهل مستحقها مطلقاً أو مبهمًا فإن هذه عامة النفع؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموالاً يعلمون أنها محرمة لحق الغير، إما لكونها قبضت ظلماً: كالغصب وأنواعه من الجنایات، والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت، بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها، وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه: كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقي دون المطلقة، والعين التي يدعى بها إثنان فيقر بها ذو اليد لأحدهما. فمن مذهب الإمام

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَاحَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلِيَّهُ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيًّا امْرَأَةً فَجَاءَهُ وَجْهًا بِالظَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكْلُوا، فَنَظَرَ آباؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوُكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةً أَخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمُرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيَّ الْبَقِيعَ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ جَارِ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِشَمْنَاهَا، فَلَمْ يُوجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».^(١)

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجّه إلى الانتفاع بهذا اللحم المسروق، ولم يأمر بإهداره، بل استبقى وجه الانتفاع به. ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحل لصاحب اليد عليه الانتفاع به. قال ابن رسلان: " وفيه الصدقة بما دخل إليه من الشبهات من بيع اضطر إليه ونحوه، وكذا من الحرام إذا لم يعلم صاحبه"^(٢).

قال العيني في نخب الأفكار: " فيه دلالة أن الشيء المأخوذ بغير إذن صاحبه إذا استهلكه الآخذ بأن كان شاة فذبحها، أو قمحا فطحنه، فإنه لا يطيب له، وإن كان يملكه بالضمان فالورع والتقوى أن يتصدق به، كما أمر النبي بإطعام الشاة المذكورة للأساري..."^(٣).

أحمد، وأبي حنيفة، ومالك، وعامة السلف: إعطاء هذه الأموال لأولي الناس بها. ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقا ولا تنفق بحال، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب، والعواري، والودائع أنها تحفظ حتى يظهر أصحابها كسائر الأموال الضائعة، ويقول في العين التي عرفت لأحد الرجلين بوقف الأمر حتى يصطاحا".

(١)- أخرجه أبو داود في سننه (٥٢١/٥)، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٣٢)، والدارقطني في السنن (٥١٤/٥)، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (٤٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٢٣٦) رقم (١٠٩٢٧)، بإسناد حسن.

(٢)- شرح سنن أبي داود (٢٦/١٤)

(٣)- نخب الأفكار في تنقية مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤٩/١٣).

٢- مناجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمشركيين، فعن البراء بن عازب لما نزلت: {الْمَغْلِبَةُ الرُّومُ}. في أدنى الأرضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ}، قال المشركون لا يبكي: ألا ترى إلى ما يقول صاحبك؟ يزعم أنَّ الروم تغلب فارس. قال: صدق صاحبي. قالوا: هل لك أنْ تخاطرَكَ؟ فجعل بينه وبينهم أجلاً فحلَّ الأجل قبل أنْ تغلب الروم فارس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ذلك وكرهه، وقال لأبي بكر: "ما دعاك إلى هذا؟" قال: تصدقنا الله ولرسوله. فقال: "تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله إلى بضع سنين". فأناهم أبو بكر فقال لهم: هل لكم في العود، فإن العود أحمد؟ قالوا: نعم. [قال] (١) فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارس، وربطا خيوthem بالمدائن، وبنوا الرومية، فجاء به أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هذا السُّحْتُ، تصدق به»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق رضي الله عنه، إن هذا المال سحت فتصدق به، فدل على أن المال المحرم، وإن كان مأخوذاً بربضاً و اختيار صاحبه كالقمار، فإنه لا يحل ولا يملك، بل يتصدق به.

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشتري جارية، فذهب صاحبها، فتصدق بثمنها، وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كرها فلي، وعلى الغرم^(٢).

وجه الاستدلال من هذا الأثر:

أن ابن مسعود رضي الله عنه لما لم يستطع أن يعطي صاحب الجارية ثمنها لذهابه، قام بالتصدق بثمنها، فدل ذلك على أن صاحب اليد على المال المجهول صاحبه، يجوز له التصدق به.

٤- أن هذه الأموال لا تخلو: إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق. فأما إتلافها فإفساد والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن إضاعة

(١)- أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٨٦/٩) رقم (١٧٤٥٨). وانظر: الدر المنشور (٤٨٠/٦)، جامع الترمذى (٥/٢٥٤)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الروم، رقم (٣١٩٤)، شرح مشكل الآثار (٧/٤٤٢) رقم (٢٩٩١)، والأسماء والصفات للبيهقي (١/٥٨٥) رقم (٥١٠).

(٢)- معرفة السنن والآثار (٩/٨٢) رقم (١٢٤٢٩)، سنن البيهقي الكبير (١٢/٣٥٦) رقم (١٢١٩٠).

وأما حبسها دائمًا إلى غير غاية متظررة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضًا بل هو أشد منه. فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيلاً الله.

٥- أنه إذا كان صاحب المال معذوماً أو مجهولاً بالكلية، أو معجوزاً عنه بالكلية، فإنه يسقط حق تعلقه به مطلقاً، كما يسقط حق تعلق حقه به إذا رجى العلم به أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة كما في اللقطة سواء، كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٣). فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً... وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهد عليهم أولى من إبقائهما بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل، محرمة^(٤).

أدلة القول الثاني:

ويمكن أن يستدل ل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عن شعبة، عن أبي قيس قال: سمعت هزيلًا يقول: رأيت عبد الله يعني ابن مسعود أتاه رجلٌ بصرة مختومٍ فقال: قد عرفتها ولم أجد من يعرفها. قال: استمتع بها^(٤).

٢- وعن عمرو وعاصم ابْنِ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَبِيعَةَ، أَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَى
بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، إِنْ عَرَفْتَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهَيَ لَكَ. فَلَمْ تَعْرِفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا

(١) - انظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥-٥٩٧)، الفتاوى الكبرى (٤ / ٢١١-٢١٣).

(٢)- أخرجه بهذا اللفظ: البزار في مسنده (١٦/٢٦٢) رقم (٩٤٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي
الباب عن عاصم بن حمار رضي الله عنه بلفظ مقارب.

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥)، الفتوى الكبير (٤ / ٢١١).

(٤) - سن: السنه الكريمه (١٢/٣٥٥) رقم (١٢١٨٩)

القابل في الموسم، فذكرها له فقال عمر: هي لك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك. قال: لا حاجة لي فيها. فقبضها عمر فجعلها في بيت المال^(١).

وجه الاستدلال من هذه الآثار: أن المال المأخوذ باللقطة إن لم يجد المعرف صاحبه بعد تعريفه يكون أحق به، وكذلك المال المحرم الذي جهل صاحبه، يعامل معاملة اللقطة بجامعة جهل صاحبه، ومن ثم فإن المال المحرم مجهول المصدر لا يصدق به، وإنما يحتفظ به صاحب اليد عليه كاللقطة. فكما أن مال اللقطة ليس له، ولكن عند انعدام أثر صاحبه جاز له الاستمتاع به.

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مال اللقطة هو مال مجهول الصاحب فحسب، أما المال المحرم فهو في ذاته مأخوذ بطريق غير مشروع ابتداء، فإذا أضفنا إليه عدم معرفة صاحبه، افترق تماماً عن مال اللقطة.

الترجح: الذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان مذهب جمهور الفقهاء بالتصدق بالمال غير المشروع إذا كان مجهول المصدر؛ لقوة أدلةهم، وتساوايتها مع المصلحة الشرعية للأخذ والمأخوذ منه المال على حد سواء. فضلاً عن أن المال المحرم لا يُملّك، فكيف يتم الاحتفاظ به من قبل آكله، ومن ثم فإن القول بالتصدق على الفقراء والمساكين، بأإنفاقه في وجوه الخير هو الأولى بالقبول.

المطلب الرابع:

التصرف في ربح المال غير المشروع

الأرباح الناتجة عن استثمار المال الحرام، كمن سرق مالاً أو غصبه، واستثمره، وربح منه. فهل يكون الربح الناشئ عن استثمار المال المأخوذ تعدياً بغير حق، أي الربح الذي نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالمودع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه. ومن ثم هل يستحقه الآخذ، أم المأخوذ منه، أم يكون بينهما؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الربح لا يطيب للغاصب أو السارق ونحوهما، ولا لصاحب المال، ولكن على

(١) - سنن البيهقي الكبرى (١٢ / ٣٥٤) رقم (١٢١٨٧).

الغاصب أو السارق أن يتخلص منه بالتصدق به. وهو مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن الربح يكون للغاصب، أو السارق، ونحوهما. وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) في الأظهر، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والليث بن سعد^(٥).

القول الثالث: أن الربح يكون بينهما. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

(١)- انظر: المبسوط (١١/١١١، ٧٧)، بداع الصنائع (٦/١٤)، العناية (٧/٢٠٩)، فتح القدير (٧/٢١١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/١٦٢)، درر الحكم (٢/٢٦٤)، مجمع الأئم^(٩/٣٣٠)، مجمع الأئم^(٢/٤٥٩).

(٢)- انظر: الإنصال (٦/٢٠٩). وفيه: "لو اتجر الوديعة: فالربح للمالك. على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة. ونقل حنبل: ليس لواحد منهما، ويتصدق به. قال الحارثي: وهذا من الإمام أحمد مقتض لبطلان العقد. وذلك وفق المذهب المختار في تصرف الغاصب. وهو أقوى. انتهى".

(٣)- انظر: المنتقى للباجي (٥/٢٧٩)، المقدمات الممهدات (٢/٤٩٧، ٤٩٨) وفيها: "وأما ما أقتل منها بتصريفها وتفوتها وتحويل عينها كالدنانير يغتصبها، فيغتلها بالتجارة فيها، أو الطعام يغتصبها فيغتله بزرعه في أرضه، فالغلة له قولًا واحدًا في المذهب، الفواكه الدوانى (٢/١٧٦)".

(٤)- انظر: فتح العزيز (٥/٤٧٠)، قال الإمام النووي في الروضة (٥/٥٩): "إذا اتجر الغاصب في المال المغصوب، فقولان. الجديد: أنه إن باعه أو اشتري بعينه، فالتصريف باطل. وإن باع سلماً أو اشتري في الذمة وسلم المغصوب فيه، فالعقد صحيح، والتسليم فاسد، فلا تبرأ ذمته مما التزم، ويملك الغاصب ما أخذ، وأرباحه له. والقديم: أن بيعه والشراء بعينه ينعقد موقعاً على إجازة المالك. فإن أجاز، فالربح له. وكذا إذا التزم في الذمة وسلم المغصوب، تكون الأرباح للمالك". تحفة المحتاج (٦/٤٢)، نهاية المحتاج (٥/١٨٤)، مغني المحتاج (٣/٣٦٣)، بحر المذهب (٧/١٠٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٤٩١).

(٥)- انظر: المنح الشافعيات (٢/٤٩٨).

(٦)- انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٢، ٣٢٣) حيث يقول: "أما المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء: ففيه أقوال للعلماء: هل النماء للمالك وحده؟ أو يتصدقان به؟ أو يكون بينهما كما يكون بينهما إذا عمل فيه بطريق المضاربة والمساقة والمزارعة... فإن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا فلا يختص أحدهما بالربح ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهم لا يعلوهما؛ بل يجعل الربح بينهما كما لو كانا مشتركيين شركة مضاربة". وقال ابن القيم في مدارج السالكين (١/٣٩٥): "إن كان قد ربح فيه

القول الرابع: أن الربح يكون لصاحب المال ولا شيء للغاصب ولا للسارق. وهو مذهب الحنابلة^(١)، والمشهور عند المالكية^(٢).

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بما يأتني:

- ١ - أن هذا ربح حصل له بكسب خبيث، والربح الحاصل بكسب خبيث سببه التصدق به^(٣).
ولأن المودع عند البيع يخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه، وهو كاذب في ذلك، والكذب في التجارة يوجب الصدقة؛ بدليل حديث قيس بن عروة الكنانى قال: «كُنَّا نَبَاعِينَ فِي الْأَسْوَاقِ بِالْأَوْسَاقِ وَنُسَمِّي أَنفُسَنَا السَّمَاءِ سِرَّةً، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّانَا بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النُّجَارِ، إِنَّ تِجَارَتَكُمْ هَذِهِ يَحْضُرُهَا الْلَّغُوُّ وَالْكَذْبُ؛ فَشُوُبُوهَا بِالصَّدَقَةِ»^(٤). فعملنا بالحديث في إيجاب التصدق بالفضل. وهذا إذا كانت الوديعة شيئاً يُباع^(٥).
٢ - وعن عاصم بن كلبي، عن أبيه، أن رجلاً من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنائز، فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال: يا رسول الله، إن فلانة

بنفسه، فقيل: الربح كله للملك... وفيها قول ثالث: أنهما شريكان في الربح، وهو روایة عن أحمد رحمه الله، و اختيار شيخنا رحمه الله، وهو أصح الأقوال، فتضمن حصة الملك من الربح إلى أصل المال ويتصدق بذلك".

(١) - انظر: الكافي (٢/٢٢٠)، المغني (٥/٢٠٥)، الإنصاف (٦/٢٠٨) وفيه: " وإن اتجر بالدرهم فالربح لمالكها) يعني إذا اتجر بعين المال، أو بشمن الأعيان المغصوبة: فالملك وربه لمالكها. وهذا الصحيح من المذهب. ونص عليه. ونقله الجماعة. وعليه الأصحاب" ، كشاف القناع (٤/١١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٣).

(٢) - انظر: مواهب الجليل (٥/٢٨٢)، شرح الخريسي (٦/١٣٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٤٩)، منح الجليل (٧/١٠٤).

(٣) - انظر: المبسط (١١٢/١١).

(٤) - أخرجه النسائي في سننه الصغرى (٧/١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب في اللغو والكذب، حديث رقم (٣٧٩٩)، وابن الجعدي في مسنده (١/٤٩) رقم (٥٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٥٤) رقم (٣٥٥)، رقم (٩٠٣، ٩٠٩)، وفي الأوسط (٤/٣٧٩) رقم (٤٤٨٥)، كلهم من طرق عن أبي وائل عن قيس بن أبي عرزَة رضي الله عنه.

(٥) - انظر: المبسط (١١٢/١١).

تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامِ، فَأَنْصَرَ فَنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْغَلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جَيَءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيهِمْ فَقَطَنَ لَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ يَلْوُكُ لُقْمَتَهُ لَا يُجِيزُهَا، فَرَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْلُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَطُهَا فَأَلْقَاهَا فَقَالَ: "أَجِدُ لِحْمَ شَاةً أَخْدَتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا". فَقَامَتِ الْمُرْأَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ الْبَقِيعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تَبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ ابْنَاعَ شَاةً أَمْسَى مِنَ الْبَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتَغِي لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ، فَلَمْ تُوجِدْ فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً، فَأَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعَمُوهَا الْأَسْارِي»^(١).

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتصدق بها، ولو لم يملكوها لما أمرهم بالتصدق بها؛ لأن التصدق بملك الغير إذا كان مالكه معلوما لا يجوز، ولكن يحفظ عليه عين ملكه، فإن تعذر ذلك يباع، ويحفظ عليه ثمنه^(٢). ولأنه لو كان هذا اللحم باقيا على ملك مالكه الأول، لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم للأسرارى، ولكن لما رأه خرج من ملك الأول، وصار مضمونا على الذي أخذه، أمر بإطعامه لأن من ضمن شيئا فصار له من وجه غصب، فإن الأولى أن يتصدق به، ولا يأكله، وكذلك ربه^(٣).

(١)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٥/٣٧) رقم (٢٢٥٠٩)، وأبو داود في سننه (٥/٢٢١)، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٤٥٥) رقم (٣٠٠٥)، (٣٠٠٦)، وفي "شرح المعاني" (٤/٢٠٨) رقم (٦٤٠٨)، والدارقطني في سننه، (٥١٤/٥)، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم (٤٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٢٣٧) رقم (١٠٩٢٧)، وفي دلائل النبوة (٦/٣١٠) من طرق عن عاصم بن كلبي، بهذا الإسناد. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص ٥٨١): "إسناده جيد". وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/٦٣٣): "أخرجه أحمد وأبو داود بسنده قوي".

(٢)- انظر: المبسوط (١١/٦٨).

(٣)- انظر: نصب الرأية (٤/١٦٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن ربح المال غير المشروع لغاصب بما يأتي^(١):

١ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رجلاً، ابتاعَ غلاماً فأقامَ عنده مَا شاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَغَلَ عَلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(٢). وجہ الاستدلال: أن الغلة لما كانت للمشتري، لأن المبيع كان مضمونا عليه، فقوله «الخرج بالضمان» أي: ملك الخراج بضمان الأصل^(٣). فكذلك حين كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك، فكان الأجر له دون المالك^(٤).

ونوقيش: بما قاله ابن حزم أنه خبر لا يصح، لأن راويه مخلد بن خفاف وهو مجهول^(٥).

ويحاب عنه: بأن مخدلاً^(٦) هذا وإن كان مختلفاً فيه، إلا أنه لم ينفرد به عن عروة بن الزبير، فقد تابعه الزهري، وهشام بن عروة، فأقل درجات الحديث أن يكون حسناً.

(١) - انظر: المبسوط (١١/٧٧)، فتح القدير (٧٧/٢١١).

(٢) - آخر جه أبو داود في سننه (٥/٣٧٠)، كتاب البيوع، باب من اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيماً، رقم (٣٥١٠) قال أبو داود: "هذا إسناد ليس بذلك"، والترمذى في الجامع (٢/٥٧٣)، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيماً، رقم (١٢٨٦)، قال الترمذى "هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه (٣/٣٥٢)، كتاب التجارة، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٣/٢٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢/١٨) رقم (٢١٧٦)، وأبو عوانة في المستخرج (١٢/٤٤٣) رقم (٥٩٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/١١) رقم (١٠٨٤٦).

(٣) - انظر: شرح السنة (٨/١٦٤).

(٤) - انظر: المبسوط (١١/٧٧).

(٥) - انظر: المحلى (٤/٥٧).

(٦) - قال الترمذى في "العلل" (١/١٣) : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر". قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة غير أني أقول به لأنَّه أصلح من آراء الرجال، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال الحافظ: وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/٣٤٧) رقم (١٥٩٠)، الضعفاء

أدلة المذهب الثالث: استدل شيخ الإسلام على أن ربح المال غير المشروع يكون بين الاثنين بما يأتى:

١- بما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلوا مرّاً على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكمما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بل هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاع العراق، ثم تبعيشه بالمدية، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكم، فقلالا: وددنا ذلك، فعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها الماء، فلما قدموا باعوا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أديا، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(١).

وجه الاستدلال: أن الفاروق الملهم رضي الله عنه حكم أولاً بأن نماء هذا المال إنما هو لمالكه وهو بيت المال، فلما روجع من الصحابة رضي الله عنهم رجع إلى القول بأنه بينهما مضاربة، وكذلك من عمل بمال غيره بدون إذنه يكون الربح بينهما كالمضاربة^(٢).

للعقيلي (٤ / ٢٣٠) رقم (١٨٢٣)، الكامل في الضعفاء (٨ / ١٩٧) رقم (١٩٢٥)، تهذيب الكمال (٢٧ / ٣٣٧، ٣٣٨) رقم (٥٨٣٩)، تهذيب التهذيب (١٠ / ٧٤، ٧٥) رقم (١٢٩).

(١)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤ / ٩٩٢)، كتاب القراءض، باب ما جاء في القراءض، رقم (٢٥٣٤) رواية يحيى، (٢ / ٢٨٩) رقم (٢٤٢٩) رواية أبي مصعب الزهراني، وعن الإمام الشافعي في مسنده -ترتيب سنجر- (٣ / ٢١٦) رقم (١٤٨١)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٨ / ٢٥٩) رقم (٢١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٢ / ٩٣) رقم (١١٧١٥).

(٢)- انظر: مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٢٣).

أدلة المذهب الرابع: استدل أصحاب هذا القول على أن ربح المال غير المشروع إنما هو لصاحب المغصوب، وليس للغاصب بما يأتي^(١):

١- عموم أدلة النهي عن الظلم، وعن أكل أموال الناس بالباطل، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَسْنَاطِلِ} ^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» ^(٣).

وجه الاستدلال:

أن تحريم أكل أموال الناس يشمل أصل المال وما يتبع عنه، وبالتالي يحرم على الغاصب أن يأخذ ما يتولد عن المال الذي اغتصبه، لأنه لا يحل لأحد غير صاحبه.

٢- بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ^(٤) قال حدثنا سفيان، والبخاري في صحيحه ^(٥) قال حدثني علي بن عبد الله، أخبرنا سُفِيَّانُ، حدثنا شَيْبُ بْنُ عَرْقَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّيَ يَحْدُثُونَ، عَنْ عُرُوْةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِيَنَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاءَ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاءَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِيَنَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِيَنَارٍ وَشَاءٍ، فَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِيعَ فِيهِ».

(١)- انظر: الإنصاف (٦/٢٠٨) وفيه: "واحتاج الإمام أحمد بخبر عروة بن الجعد رضي الله عنه"، المنع الشافيات (٢/٤٩٨).

(٢)- سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤)- المسند (٣٢/١٠٠) رقم (١٩٣٥٦).

(٥)- صحيح البخاري (٤/٢٠٧)، كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢)، قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته، فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة، قال سمعت الحج يخبرونه عنه.

وجه الاستدلال:

أن عروة بن الجعده رضي الله عنه تصرف في المال الذي أعطاه إيه النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذنه، حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتري شاة بالدينار، فاشترى به شاتين، فكانت الشاة الثانية هي ربح المال، فلما لم يأخذ عروة من الربح شيئاً، أو يأخذ كلها، أو يتصدق بها، دل على أن الربح في المال بغير إذن صاحبه يكون لرب المال نفسه، وأن من عمل في مال الغير بدون إذنه فتحقق ربحاً منه، فإنه لا يستحق منه شيئاً.

كما دل أيضاً على ضعف الأقوال السابقة: أن الربح لا يتصدق به: إذ لو كان كذلك لتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمر عروة أن يتصدق به. وأن الربح ليس للعامل فيه، بل هو لصاحب المال، حيث لم يأخذ عروة منه شيئاً، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطه شيئاً ولو كان يستحق للأعطاء، وإنما دعا له بالبركة. وأن الربح ليس بين الاثنين - العامل وصاحب المال -: إذ لو كان كذلك لأعطاء النبي صلى الله عليه وسلم نصيبيه.

٣- وبما روى الأثر عن رباح بن عبيدة أن رجلاً دفع إلى رجل دراهم ليبلغها أهله، فاشترى بها ناقة فباعها، فسأل ابن عمر عن ذلك قال: ادفع إليه دراهمه بحتاجها^(١).

وجه الاستدلال: لما كان الرجل تصرف في الدرادم بغير إذن صاحبها، واحتوى بها ناقة، فإن ابن عمر رضي الله عنه قضى بأن النماء يكون لصاحب المال، فدل ذلك على أن الربح يكون للمغصوب وليس للغاصب. فدل على أن كل ما تولد من مال المرء فهو له^(٢).

٤- وعن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣).

وجه الاستدلال: أن من يغصب أرض الغير، فيغرس فيها أو يزرع، فلا حق له، ويقلع غراسه وزرعه^(٤).

(١)- انظر: المنح الشافعيات (٤٩٨/٢).

(٢)- انظر: المحتلي (٤٤٢/٦).

(٣)- أخرجه أبو داود في السنن (٤/٦٨٠)، كتاب، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والبيهقي في الكبرى، (١٢/٥٩) رقم (١١٦٤٨).

(٤)- انظر: شرح السنة (٨/٢٧١).

الترجيح:

والذي يظهر لي - والله أعلم - بعد ذكر أدلة كل فريق ومناقشة ما أمكن مناقشته، هو رجحان القول الرابع بأن النماء والربح الناتج عن المال غير المشروع إنما يكون لصاحب المال؛ لأن غصب المال من صاحبه لا يكون أبداً سبباً للتملك المباح، وإنما لا أصبح في ذلك إعانة للظلم وأهله في التعدي على حقوق الناس، وفي هذا من فتح أبواب الشر والظلم فيه ما فيه، فضلاً عن فتح باب التجربة على أموال الناس حين نجيز للمغتصب أخذ ربع المال المغصوب، والذي قد يزيد الربح في بعض الأحيان عن أصل رأس المال. كما أننا بذلك نرفع عن المغصوب ظلماً واحداً دون الثاني، ذلك أن صاحب المال يقع عليه ظلم اغتصاب ماله بدون وجه حق، وظلم اغتصاب ربع ماله أيضاً، وبذلك نجمع عليه ظلمين.

تم بحمد الله تعالى،،،

(١) - انظر: المنح الشافية (٤٩٨/٢).

الخاتمة

- بعد حمد الله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً على إتمام هذا البحث، أجمل فيما يأتي أبرز نتائجه:
- ١- أن الحرام وصف يلحق بالأقوال والأفعال، والأعيان، والمنافع، وعلى أي وجه يكون فهو ممنوع الإتيان به على وجه الحتم والإلزام.
 - ٢- أن الحرام نوعان: حرام لذاته، وحرام لغيره. أما الحرام لذاته: فهو ما تضمن مفسدة وضرراً ذاتياً، كقتل النفس دون حق، والسرقة. وأما الحرام لغيره: فهو ما حرم لسبب عارض، أو علة مؤقتة قضت بتحريمها، وهو في أصله مشروع، كالبيع المشتمل على الربا، أو على شروط فاسدة.
 - ٣- أن المال الحرام هو ما حرم الشرع تملكه أو الانتفاع به، بأي وجه من الوجوه. وبذلك تشمل الحرمة التملك والانتفاع معاً.
 - ٤- أن المحرم لذاته أو لعينه هو: ما أخذ بغير رضا أو اختيار صاحبه، كالأخذ غصباً أو سرقةً أو رشوة أو رباً أو نحو ذلك، وهذا يحرم على آخذه، وعلى من انتقل إليه، إذا كان عالماً به؛ لأن الحرمة فيه تتعلق بعين المال.
 - ٥- أن المال المحرم لكسبه أو لغيره هو: ما أخذ بالرضا والاختيار من صاحبه في مقابل عمل أو معاملة محمرة، كالمال المأخوذ رشوة، أو لشهادة زور، أو لفائدة ربوبية، أو ثمناً لخمر أو مخدرات، وما شابه ذلك.
 - ٦- أن التصرف هو: كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قولهً كان أو فعلًا، ويرتب الشارع عليه أثراً معيناً سواء كان له أو عليه.
 - ٧- أنه لا يجوز الحج بمال محرم، وأنه لا يصح ولا يجزيء عن صاحبه شيئاً.
 - ٨- أنه لا يجوز الانتفاع بالمال الحرام في إقامة المساجد وتشييدها؛ لأنها وضع العبادة التي ينبغي أن تصان عن أي شائبة.
 - ٩- أنه يجوز التخلص من المال المحرم بعد التوبة، بالتصدق به على الفقراء والمساكين إذا لم يكن الآخذ يعرف صاحبه.
 - ١٠- أنه يجوز وقف المال المحرم إذا مان مجھول المالك، قياساً على جواز التصدق به على الفقراء والمساكين.

١١- أن المال المحرم إذا كان معلوماً صاحبه، وجب رده إليه، أو من يقوم مقامه من وكيل أو وارث.

١٢- أنه لا يجوز انتقال المال غير المشروع بأحد أوجه الانتقال المشروعة كالوصية والهبة والإرث؛ لأن الآخذ لا يملك المال أصلاً حتى يقوم بنقله.

١٣- إذا كان الآخذ بطريق غير مشروع فقيراً محتاجاً، فله أن يأخذ بقدر حاجته. وإذا كان صاحب صنعة أو حرفة أو تجارة، فيرى بعض أهل العلم أن له أن يشتري من ذلك المال الخبيث آلة يعمل عليها، ويتكسب منها حسب حرفيته ومهارته.

١٤- أن المال المبذول في معصية برضاء اختيار صاحبه، يرد على مصالح المسلمين، فليس من المقبول أن يرد المال على صاحبه، ليستأنف به معصية جديدة.

١٥- أن النماء والربح الناتج عن المال غير المشروع إنما يكون لصاحب المال؛ لأن غصب المال من صاحبه لا يكون أبداً سبباً للتملك المباح.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآلية
١١١٥	١٦٨	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾
١١١٥	١٧٢	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
١١١٦، ١١١١	١٨٨	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾
١١١٨	١٩٧	البقرة	﴿وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾
١١١٨	٩٧	آل عمران	﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
١١١٥	٢٩	النساء	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
١١١٥	١٠٥	النساء	﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾
١١٢٤، ١١٢٠	٢٧	المائدة	﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾
١١١٥	٥١	المؤمنون	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
١١٢١	١٨	الجن	﴿وَأَنَّ الْمُسَاجِدَ اللَّهُ قَلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
١١٢١	٣٦	النور	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

١١٢٧

طرف الحديث

«احسِنْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»

١١٢٠

«إِذَا حَرَجَ الْحَاجُ حَاجًا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رَجُلَهُ فِي الْغَرْزِ»

١١٢٥

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبُلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَقْبُلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ»

١١٣٢

«إِذَا دَخَلَ أَحْدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلَيْأُكُلْ مِنْ طَعَامِهِ»

١١٤٢

«أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى»

١١٥١

«أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاءً، فَأَشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ»

١١٣٠

«الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَاهُتْ»

١١٤٩

«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»

«إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حِرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا»

١١٥١

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»

١١٣١

«دُعَ ما يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»

١١٣٧

«فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيْتُكَ إِنْ كَنْتَ صَادِقًا»

١١٢٠

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدُّ»

١١٥٢

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلِيُسَلِّمَ ظَالِمٌ حُقُّ»

١١٢٢

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمْفَحَصِّ قَطَاةً لِبَيْضِهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»

١١٢١

«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»

١١٢٥

«مَنْ جَمَعَ مَا لَا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»

١١٢٠

«مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ»

١١٢٠

«مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ»

١١٤٣

«هَذَا السُّحْتُ، تَصَدَّقُ بِهِ»

«يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ، إِنَّ تَجَارَتُكُمْ هَذِهِ يَحْضُرُهَا الْلَّغُوُ وَالْكَذْبُ؛ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ»

١١٤٧

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- ١) أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، ط دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
- ٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
- ٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٣٥ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٤) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٦) الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ٧) الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٨) أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦ هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.
- ٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ ذكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- (١٠) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠
- (١١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- (١٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (١٣) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدنبي (المتوفى: ١٧٩ هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- (١٤) الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- (١٥) الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١ هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- (١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.
- (١٨) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، بتحقيق طارق فتحي السيد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م.
- (١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٢٠) بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٤٠٦، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢٢) البناءة شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العینی (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، ط دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢٣) البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي (المتوفى: ١٢٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

(٢٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، مجموعة من المحققين، ط دار الهدایة.

(٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

(٢٧) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، ط المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

(٢٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (المتوفى: ٩٧٤)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

- (٢٩) تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرazi ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- (٣٠) تفسير ابن الجوزي = زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٢٢هـ.
- (٣١) تفسير ابن سعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٣٢) تفسير ابن عاشور = التحرير والتنوير «تحrir al-ma'ni as-sadiid w-tanwir al-aql al-jadid min tafsir al-kitab al-mujid»، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- (٣٣) تفسير ابن عطية - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٤٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٢هـ.
- (٣٤) تفسير ابن كثير - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٣٥) تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٣٦) تفسير البغوي - معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ١٥١٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٧) تفسير البيضاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٣٨) تفسير الطبراني - جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن جریر أبو جعفر الطبری (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- (٣٩) تفسير القرطبي-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- (٤٠) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف الناظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- (٤١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (٤٢) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- (٤٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محييي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٤٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- (٤٥) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- (٤٦) حاشية ابن قائد النجدي على متن الإرادات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٤٧) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٤٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ات: ١٢٣٠هـ)، ط دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٤٩) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، دار المأثور للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣١هـ.

- ٥٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، القاهرة.
- ٥١) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوی، (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ٥٢) حاشيتا قليوبى وعميره، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٣) الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزنی، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبیب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥٤) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصکفی الحنفی (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٥٥) الدر المنشور في التفسير بالتأثر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٥٦) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، تعریف: فهمی الحسینی، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١
- ٥٧) دیوان الأحكام الكبير أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سیر الحكماء عیسى بن سهل بن عبد الله الأسدی الجیانی القرطبی الغرناطی أبو الأصبیغ (المتوفى: ٤٨٦ هـ)، المحقق: یحیی مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٥٨) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفی (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٥٩) الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، منصور بن یونس البھوتی (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الرکائز للنشر والتوزیع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ
- ٦٠) روضة الطالبين وعمدة المفتین، لأبی ذکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی (ت: ٦٧٦ هـ)، المکتب الاسلامی، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٦١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٦م.

٦٢) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بلي، ط دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٤) سنن الترمذى=الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (ت: ٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٦٥) سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى (ت: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٦) السنن الصغرى-المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٧) السنن الصغيرة للبيهقي، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٨) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، طبعة مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧٠) شرح الزركشى على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧١) شرح السنة للبغوى، محيى السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى (ت: ٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٢) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- (٧٣) شرح النووي على مسلم - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (٧٤) شرح حدود ابن عرفة - الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤ هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ.
- (٧٥) شرح مختصر خليل للخرشى، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي (ت: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٧٦) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- (٧٧) شرح معانى الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- (٧٨) شرح منتهى الإرادات - دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٧٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، ط دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٨٠) صحيح ابن حبان - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤ هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حقيقة وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٨١) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٨٢) صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.

- ٨٣) صحيح مسلم بن الحجاج- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٨٤) العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي؛ للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ط مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م.
- ٨٥) علل الترمذى الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضى، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٨٦) العناية شرح الهدایة، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشیخ شمس الدین ابن الشیخ جمال الدین الرومی البابری (ت: ٧٨٦ هـ)، ط دار الفکر، بیروت.
- ٨٧) عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بیروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- ٨٨) غریب الحديث للخطابی، ط دار الكتب العلمية، بیروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٨٩) غریب الحديث؛ لأبی عبید القاسم بن سلام، ط مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد الدکن، الہند، ط ١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٩٠) فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٢٠)، دار الغرب الإسلامي، بیروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٩١) الفتاوی الكبيرى، شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بیروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
- ٩٢) فتاوى نور على الدرب لسمحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٩٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعلیقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٩٤) فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير، عبد الكرييم بن محمد الرافعى القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، ط دار الفكر، بيروت.

٩٥) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٦) الفقه الإسلامي وأدلته؛ للدكتور وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، ط دار الفكر، دمشق، ط ٤، (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٩٧) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٨) قواعد الأحكام في مصالح الأئم، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٩٩) القواعد التورانية الفقهية، شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرانى الحنبلي الدمشقى (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٠٠) القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح العلامة محمد بن صالح بن عثيمين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٠١) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٢) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- ١٠٣) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- ١٠٤) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٠٥) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ١٠٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٧) كفاية النبي في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ١٠٨) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٠٩) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاه في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواوي، الناشر: نور محمد، كراتشي، باكستان.
- ١١٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعاو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ط مكتبة القديسي، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ١١٢) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١١٣) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١٤) المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.

(١٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السلمان، دار الشريا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(١٦) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٧) المحتلي بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٩) مختصر القدوسي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوسي (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٠) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢١) المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ط دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢٢) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د. نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

(٢٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٤) المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط١٠، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢٥) المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦ م.

١٢٦) مرآة الزمان في تواریخ الأعیان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قراؤنْغلي، «سبط ابن الجوزي» (المتوفى: ٦٥٤ هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٢٧) مرشد الحیران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدری باشا (المتوفى: ١٣٠٦ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م

١٢٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، الناشر: الدار العلمية، الهند.

١٢٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٣٠) المستخرج لأبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسپرائيسي (المتوفى: ٣١٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣١) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٣٢) مسند أبي داود الطیالسی، أبو داود سليمان بن داود الطیالسی (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٣٣) مسند أبي يعلى الموصلی (ت: ٣٠٧ هـ)، بتحقيق: حسين سليم أسد، ط دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- (١٣٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (١٣٥) مسند الإمام الشافعي -ترتيب سنجر-، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاوي، (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٤ م - ٢٠٠٤ م.
- (١٣٦) مسند البزار - البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢ هـ)، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨ م.
- (١٣٧) مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م.
- (١٣٨) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرزاق السنهاوري ، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- (١٣٩) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- (١٤٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبياني الحنبلي (ت: ١٢٤٣ هـ)، ط المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (١٤١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- (١٤٢) معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري (المتوفى: ٣٤٠ هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (١٤٣) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، دار الحرمين، القاهرة.
- (١٤٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة

٤٥) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق،

الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٧) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس الرازى، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٤٨) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٤٩) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

٥٠) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٥١) المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٥٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (ت: ٩٧٧ هـ)، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٣) المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ -

١٥٤) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنفي، (ت: ٦٢٠ هـ)، ط مكتبة القاهرة.

١٥٥) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٥٦) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية؛ للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٥٧) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٥٨) المستقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ.

١٥٩) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، ط دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٦٠) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٦١) المهدب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٢) المواقف، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، ط دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالخطاب الرعيمي المالكي (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٦٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٦٥) نخب الأفكار في تنقیح مباني الأخبار في شرح معانی الآثار، لبدر الدين العینی، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: ١٤٠٤ هـ)، ط دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٦٧) نهاية المطلب في درایة المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، (ت: ٤٧٨ هـ)، ط دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٦٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٦٩) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجمي الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، المحقق: أحمد عزو عنایة، ط دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧٠) الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذانی، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

١٧١) الهدایة في شرح بداية المبتدی، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانی المرغینانی، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٧٢) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال الحنبلي (المتوفى: ٣١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

فهرس المحتويات

١٠٩٩	المقدمة
١١٠٤	التمهيد: مفهوم المال والتصرف وأسباب كسب المال
١١٠٤	المطلب الأول: تعريف المال، وأقسامه
١١٠٤	الفرع الأول: مفهوم المال في اللغة والاصطلاح
١١٠٨	الفرع الثاني: أقسام المال
١١١٠	المطلب الثاني: مفهوم المال المحرام، وأنواعه
١١١٢	المطلب الثالث: تعريف التصرف
١١١٥	المطلب الرابع: أسباب كسب المال
١١١٨	المبحث الأول: أوجه الانتفاع بمال غير المشروع في أداء الفرائض والقربات، ومدى حله من انتقال إليه
١١١٨	المطلب الأول: الانتفاع بمال غير المشروع في أداء فريضة الحج
١١٢١	المطلب الثاني: الانتفاع بمال غير المشروع في إقامة المساجد
١١٢٦	المطلب الثالث: الانتفاع بمال غير المشروع في الوقف
١١٣٠	المطلب الرابع: مدى حلّ المال غير المشروع من انتقال إليه بوجه مشروع
١١٣٥	المبحث الثاني: التصرف في المال غير المشروع
١١٣٥	المطلب الأول: جواز الأخذ من المال غير المشروع
١١٣٦	المطلب الثاني: التصرف في المال غير المشروع المأخذ برضاء و اختيار صاحبه
١١٤٠	المطلب الثالث: التصرف في المال غير المشروع إذا كان مجهول المالك
١١٤٥	المطلب الرابع: التصرف في ربع المال غير المشروع
١١٥٤	الخاتمة
١١٥٦	فهرس الآيات القرآنية
١١٥٧	فهرس الأحاديث النبوية
١١٥٨	فهرس المصادر والمراجع
١١٧٥	فهرس المحتويات